التمييز

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري (رحمه الله)
ت ٢٦١هـ

تحقيق
الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي

نسخة مدققة ومقروءة على الشيخ المحقق

باعتناء
عبد الرحمن أحمد الشمري

التمييز

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري

تحقيق

الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي

نسخة مدققة ومقروءة على الشيخ المحقق

باعتناء

عبدالرحمن أحمد الشمري

٢٠٢١ م

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فهذا كتاب نفيس في بابته، فريد في طريقته، أتى به إمام من أكابر أئمة الصنعة الحديثية، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) عليه شآبيب الرحمات، بتحقيق أستاذنا الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي..

ولأهمية هذا الكتاب النفيس فقد اعتنى به علماؤنا سلفاً وخلفا بالنقل والعزو إليه والاعتماد على أحكامه وتعليلاته، مع كونه لم يصلنا إلا مختصرا بشكل كبير جدا، حتى أخل به مختصره في مواضع كثيرة، وتصرف ببعض العبارات، حتى ظنه بعضهم أنه جزأين اثنين، وبعضهم ظنه قطعة من الكتاب، والصواب أنه مختصر عن الكتاب الأصل، كما رجحه أستاذنا المحمدي في مقدمة تحقيقه.

وزاد من تعقيد هذه النسخة أنها فريدة فلم تعارض بنسخة أخرى .. ومع هذا فهي غزيرة النفع كثيرة البركة، فيها فرائد ونفائس لا تجدها في غيرها...

ولأهمية هذه النسخة الفريدة قد تلقاها علماؤنا العصريين بالتحقيق والدراسة، وربما حظيت باهتمامهم بما لم تحظ به نسخة أخرى أكبر منها، وهذا اعزوه لسببين رئيسين:

١- صغر حجمها مع نفاستها.

٢- عظيم قدر مؤلفها.

٣- كونها نسخة واحدة انتسخها الدكتور الأعظمي رحمه الله تعالى وفك غالب اشكالتها في النسخ، وخرج أحاديثها، ولم يبق إلا التدقيق والضبط، فلن يحتاج من يعمل عليها بعد الأعظمي إلى جهد كبير في عمله.

ومن ههنا: انبرى الشيخ الحلاق رحمه الله تعالى لتحقيقها، ثم جاء أستاذنا المحمدي ليحققها من بعده، ثم الشيخ صالح بن أحمد ديان، ثم صارت دربة بعد ذلك، كل طالب علم يأتي ويلفق بين التحقيقات ويستدرك على سابقيه، ويستخرج نسخة له! حتى صار عدد المحققين لها يقرب

من عدد لوحاتها؟

ومن الغريب جدا أن هذا الكتاب النفيس لم يشرحه أحد من علمائنا السابقين، فهل سبب ذلك أنهم لم يقفوا على النسخة التامة من الكتاب، أو أنهم اطلعوا على هذه النسخة المختصرة فلم يروا الاعتماد عليها؟ كل هذا يحتاج إلى تدقيق وتمحيص ودراسة معمقة، فليس مثل هذا الكتاب النفيس يترك بلا شرح أو تعليق .

وفق الله تعالى الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد فشرحه في مجالس متعددة في الرياض، ثم شرحه استاذنا الدكتور عبد القادر المحمدي شرحاً مختصراً في كتابه سمّاه (كشف الفجاج شرح تمييز مسلم بن الحجاج)، ومع هذا فيحتاج هذا الكتاب إلى شرح مطول ودراسة معمقة.

ومن ثمة أقول:

جاء هذا الكتاب بتحقيق الدكتور عبد القادر المحمدي بعد تصويب لما وقع في المطبوع من نسخة دار ابن الجوزي في طبعتيه الأولى والثانية من تصحيف وتحريف ونقص، وقد كان التصحيح في أثناء درس الشيخ المحمدي في كلية العلوم الاسلامية ببغداد دار السلام عام ٢٠٠٩ م، ولم يأذن الشيخ بطباعته مرة أخرى كون حقوق الكتاب من ملكية دار ابن الجوزي، وإذن لنا بنشر التصويبات على ملتقى أهل الحديث فقط منذ سنين خلت، من باب الأمانة العلمية، مع أن دار ابن الجوزي قد طبعته الطبعة الثانية بعد أقل من عام واحد، بلا علم محققه ولا أخذهم لتصويباته !

ولما توقف ملتقى أهل الحديث في كثير من البلاد العربية ومنها بلدنا، آثرت إعادة نشره طلبا للنفع، وتلبية لطلب بعض اخوتنا من طلاب العلم في دورة صناعة الناقد التي تشرف عليها مدرسة الحديث العراقية والله المستعان .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب بهذا التصويب هو النسخة المعتمدة لتحقيق الدكتور عبد القادر المحمدي لكتاب التمييز للإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى وأحسن إليه ..

خادم العلم

عبد الرحمن الشمري

توثيق نسبة كتاب التمييز

ذكرت طائفة من العلماء أنَّ لمسلم كتاباً في علل الحديث اسمه (التمييز)، منهم من ذكره في ترجمته، ومنهم من أفاد منه أو أشار إليه.

وأقدم من أشار إليه أو أفاد منه- على ما وقفنا عليه- هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري -كما نقل الذهبي -(١)، ثم الإمام البيهقي إذ نقل في سننه بعض كلام الإمام مسلم من التمييز نصاً ولم يصرح باسم الكتاب، وإنما قال: قال الإمام مسلم هكذا دون إشارة إلى الكتاب، فقال مثلاً:(قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أنّ يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنا في طريق العلم وأسبابه فهو أولى بالحفظ منه)(٢). وغيرها من المواضع(٣).

ومن صرح باسم الكتاب (التمييز):

الخطيب البغدادي(٤)،والسمعاني(٥)،وابن خير الأشبيلي(٦)،

وابن الصلاح(٧)، وابن عبد البر(٨)،والنوويُّ (٩)،والزيلعيُّ(١٠)،

(١) التذكرة ٢/ ٥٩٠.
(٢) السنن ٨/ ١٢٠،وهو نص كلام مسلم ههنا في حديث(٦٦)،كما سيأتي.
(٣) كما في ٧/ ٣١٢، وهو ذات كلام مسلم في حديث (٧١) .
(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٨٦ وغيرها .
(٥) التحبير في المعجم الكبير ٢/ ١٦١.
(٦) فهرسته في عدة مواضع،منها ص ١٨١ وبإسناده إلى مكي بن عبدان.
(٧) مقدمته كما في ص٤٦، وصيانة مسلم ص٥٩وغيرها.
(٨) في التمهيد كما في١/ ٣٦٦ وغيرها.
(٩) كما في تقريب النواوي بشرحه التدريب ٢/ ٣٦٣.
(١٠) كما في نصب الراية ٣/ ١٢وغيرها.

وابن رجب الحنبلي [١]، والذهبي [٢]، وابن القيم [٣]والهيثمي [٤]، والحافظ الأبناسي [٥]والحافظ العراقي [٦]،وابن حجر العسقلاني [٧]والسخاوي [٨]والسيوطي [٩].

فهؤلاء جميعاً- وغيرهم- صرحوا أنَّ للإمام مسلم كتاباً في العلل اسمه التمييز،ونقل بعضهم كلاماً منه وقد وجدناه في هذهِ النسخة.

ومخطوط هذا الكتاب (التمييز) (فريدة) من مصورات دار الكتب الظاهرية بدمشق مسجلة تحت رقم مجموع ١١(ق١- ١٥) [١٠] ولا يوجد عليها اسم مكتوب، وإنما كتب على الورقة الأولى منها (رسالة في المصطلح للإمام مسلم) بخط يختلف تماماً عن أصل المخطوطة وعن الورقة الأولى المزيدة والتي نبه إليها العلامة الألباني ولعلها كتبت بخط متأخر جداً!

وهي جزماً من تصرف أمناء المكاتب لأنها لا تحمل اسم المخطوطة بل تصنيفها - عندهم- حسب.

وقد شنع بعضهم على الشيخ صبحي حسن حلاق لما حققه فجعل اسمه: (الأول من كتاب التمييز لمسلم)،والحق أنّ هذا الاسم كتب على إحدى صفحات المخطوطة،

---

(١) شرح علل الترمذي٢/٦٤٢،و٢/ ٦٧١،و٢/٦٨٣وغيرها.
(٢) كما في التذكرة ٢/ ٥٩٠ والسير ١٢/٥٧٩ .
(٣) كما في حاشيته على سنن أبي داود ١/ ٢٦١.
(٤) في المجمع ٢/ ١٣٢.
(٥) كما في الشذا الفياح ١/ ١٨٥.
(٦) كما في التقيد والإيضاح ص١٠٦،وتقريب الأسانيد ص٢٦ وغيرها.
(٧) كما في الفتح ١/ ٣٣٠، والتهذيب ٩/ ٣١٩،وغيرها.
(٨) فتح المغيث ١/ ٣٠١.
(٩) التدريب ٢/ ٣٦٣ .
(١٠) هكذا في فهرسة المكتبة الظاهرية بدمشق ،ونقلت نسختها الآن إلى مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٣٧٤٨) .

وأظنها من صنيع بعض المتاحف أو الخزائن غير العربية،إذ كتبت الصفحة باللغة الإنكليزية ،ثم جاءت الترجمة بالعربية بشكل معكوس وبخط يختلف تماماً عن خط المخطوط، ولعل هذا ما دفع الشيخ الألباني رحمه الله إلى قوله:(كتاب التمييز الجزء الأول...) فلعلَّه أعتقد أنها أكثر من جزء وهذا الأول منها،والله اعلم.

وأما ما جاء في الصفحة الأولى فافتتح الكتاب بعبارة (قُرِئَ على أبي حاتم مكي بن عبدان، قال: سمعت مسلماً بن الحجاج...).دون إسنادٍ ولا قراءات أو إجازات، ولعل ذلك جاء من المختصر وليس من الناسخ للورقة الأولى الساقطة، والله أعلم.

وذكره السمعاني بسنده في معجمه الكبير في ترجمة شيخه أبي القاسم البستي قال: سمعت من لفظه كتاب التمييز لمسلم بن الحجاج بروايته عن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، بروايته النصف الأول عن أبي حفص بن مسرور ، والنصف[١] عن أبي عثمان الصابوني وهما يرويان عن أبي بكر الجوزقي عن أبي حاتم مكي بن عبدان التميمي عنه[٢].

وذكره ابن خيرٍ الأشبيلي بإسناده، فقال:حدثني بذلك كله الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب رحمه الله، عن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، عن أبي ذر عبد بن أحمد الهروي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن زكرياء الجوزقي الشيباني، عن أبي حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن مسلم بن راشد، عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله[٣].

ونقل الخطيب البغدادي -قطعاً منه- بإسناده :فقال : أخبرنا أبو اسحق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور واللفظ له ،أخبرنا محمد بن عبد الله بن زكرياء الجوزقي،

---

(١) هكذا جاءت في التحبير دون ذكر الثاني ،ووضع الشيخ الألباني في فهرسته ص ٤٠٨علامة (!) ههنا .

(٢) التحبير في المعجم الكبير ٢/ ١٦١.

(٣) فهرسته ص ١٨١.

أخبرنا مكي بن عبدان حدثنا مسلم بن الحجاج قال: قلت لمحمد بن مهران الرازي: حدَّثكم حاتم بن إسماعيل، قال:حدثنا أسامة بن زيد عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: قلت لسالم بن عبد الله في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنه؟ قال في الشق الأيمن، قال: فأتيت نافعاً فقلت: في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنه؟ قال في الشق الأيسر، فقلت:إنّ سالماً أخبرني أنه كان يشعر في الشق الأيمن....)[(١)].

على أنه- كما قررناه سلفاً- فإنَّ المخطوط هذا مختصر بشكل مخل، وليس على صنيع الإمام مسلم رحمه الله.

تاريخ النسخ

قال الشيخ الألباني:لعلها كتبت في عصر المؤلف[(٢)]، ولعله رجَّح ذلك بناءً على خلوها من الإجازات والسماعات، لذا قال:فإن كاتبها افتتح الكتاب بعد البسملة بقوله :(قرئ على أبي حاتم ..)[(٣)].

وذهب الدكتور فؤاد سزكين إلى أنها كتبت في القرن السادس الهجري[(٤)]،ولعلَّه رجَّح ذلك بناءً على خبرته في نوع الخط الذي كتبت به المخطوطة.

وأما الشيخ الأعظمي فإنه ذهب إلى أنها كتبت في القرن الرابع الهجري، ولعله رجَّح ذلك لكونها قُرئت على مكي بن عبدان علماً أنه توفي سنة **٣٢٥**هـ.

علماً أني لا أجد مرجحاً لأحدهم على الآخر ههنا، فلعل ناسخها اختصرها بشكل مخل فحذف الأسانيد إلى مكي بن عبدان مثلما حذف كثيراً من الأسانيد والمتون- كما سيأتي- لذا صدرها بـ(قُرئ) على المبني للمجهول! والله أعلم.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١/ ١٢٦،وانظر٢/ ٧١.

(٢) فهرس المخطوطات ص٤٠٨ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) تاريخ التراث العربي٣٦٩.

وقد ذكر صاحب ترتيب المدارك أنَّ ابن عبد البر اختصر كتاب التمييز لمسلم ،ولا أخاله هذا ،فليس مثله يقع بمثل ما وقع فيه مختصره ،اللهم إلا إذا كان يقصد به مختصراً له -مسودة- يستفيد بها في كتبه،فلم يراع ما يجب أن يراعى في اختصار الكتب،أو لعل الخلل وقع من نسّاخه من بعده.

وقد نص الحافظ ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ) في شرح علل الترمذي **٢/ ٦٧١** على أنّ مسلماً ذكر في كتابه التمييز ثلاثة أحاديث مما أخطأ فيه مالك عن الزهري، وما في المخطوطة حديث واحد فقط،وهذا يدلنا بجزم أن النسخة إلى زمن ابن رجب أتم من هذه، وأنّ هذه النسخة مختصرة، والله أعلم .

موجز عمل المحقق:

لـما كانت هذهِ النسخة فريدة اضطررنا إلى مقابلتها على المطبوع منها، إذ قام الشيخ د. محمد مصطفى الأعظمي بتحقيقها وطبعها،ثم تبعه الشيخ صبحي حسن حلاق فتبعه حذو القذَّة بالقذَّة حتى فيما أخطأ فيه، لذا فإننا رأينا أن نعتمد نسخة الأعظمي في المقابلة ورمزنا لها بـ(ع)، وبينا في الهامش ما سقط من (ع) وما سقط منهما (الأصل و ع).

وأما ما صوَّبناه أو رجحّناه ووجدنا (ع) صوبه فإننا أشرنا إليه في الهامش، والشيخ الأعظمي بذل جهداً طيباً، وحقق في وقت لم يتيسر له ما يتيسر لنا من الوسائل، وعملنا هذا إنما هو تتمة لجهده الأول (والفضل ما جاءت به الأوائل) فجزاه الله عنا كل خير، ولو قدر لغيرنا تحقيق الكتاب من بعدنا فلا ريب أنه سيتعقبنا فيه، والله أسأل العصمة من الزلل.

والحمد لله رب العالمين

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قُرِئَ على أبي حاتم مكي بن عبدان، قال: سمعتُ مسلمَ بن الحجّاج القشيري يقول: باللهِ نستعين وبحولهِ نجيبُ، ونرغبُ إليه في التوفيقِ للرشدِ والصوابِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

أما بعدُ: فإنّك يرحمكَ اللهُ ذكرتَ أنّ قِبَلَكَ قوماً يُنكرون قولَ القائلِ من أهل العلم إذا قال: هذا حديثٌ خطأ، وهذا حديثٌ صحيح، وفلانٌ يخطئ في روايته حديثِ كذا، والصوابُ ما روى فلانٌ بخلافهِ، وذكرتَ أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله، ونسبوه إلى اغتيابِ الصالحين من السلفِ الماضين، وحتى قالوا: إنَّ من أدَّعى تمييزَ خطأ روايتهم من صوابها متخرصٌ بما لا علمَ له به، ومدَّعٍ علم غيب لا يوصل إليه.

واعلم وفقنا اللهُ وإيَّاك أنْ لولا كثرة [جهلة][١] العوام مستنكري الحقِّ ورأية [٢] بالجهالة لما بانَ فضل عالم على جاهل، ولا تبين علمٌ من جهلٍ، ولكنَّ الجاهلَ ينكرُ العلم لتركيب الجهل فيه، وضدُ العلم هو الجهل، فكلُّ ضدٍ نافٍ لضدهِ، دافع له لا محالة، فلا يهولنَّك استنكار الجُهال وكثرة الرعاع لما خُصَّ به قوم وحرموه، فإنَّ اعتداد [٣] العلم دائر إلى معدنه، والجهل واقف على أهله.

وسألتَ أن أذكرَ لك في كتابي روايةَ أحاديث مما وهم قوم في روايتها، فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ، ببيان شافٍ أُبينها لك حتى يتضح لك ولغيرك ممن سبيله طلب الصواب سبيلك، غلطُ من غلِط وصوابُ منْ أصاب منهم

(١) تحرفت في الأصل إلى (جملة).
(٢) في (ع) ورأيه، بالهاء ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٣) في أصل المخطوط (تعداد) وقد أشار الناسخ إلى تصويبها في الهامش،ووضع علامة التصويب.

فيها، وسأذكر لك إن شاء الله من ذلك ما يرشدك الله وتهجم على أكثر مما أذكره لك في كتابي، وبالله التوفيق.

وبعد: فإنّ النَّاس متباينون في حفظهم لما يحفظون، وفي نقلهم لما ينقلون:

فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقّي لما يلزمه توقّيه فيه.

ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهّمٍ يتوهّمه، أو تلقين يلقّنه من غيره فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عند أدائه إلى غيره.

ومنهم من همتُّه[1] حفظُ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرَّصها من بعد فيحيلها بالتَّوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم،وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث [٢/ب] ونقال الأخبار، فهو موجود مستفيض.

ومع ما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ، ومراتبهم فيه، فليس من ناقلِ خبر وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان من أحفظ النّاس، وأشدِّهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل، إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن [٣/ب] طريقه الغفلة [والسهو][2] في ذلك.

ثم أوّل ما أذكر لك بعد ما وصفت، ما يجب عليك معرفته، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث السمة التي تعرفُ بها خطأ المخطئ في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه.

فاعلم، أرشدك الله أنّ الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل خبراً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنَسَبٍ في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي

---

(١) تحرفت في (ع) إلى: همه.

(٢) في الأصل، وفي (ع): والسهولة، ولعل الصواب ما أثبتناه وهو ما يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم.

على أهل العلم حين يرد عليهم.

كـ[معمر][١] بن راشد حيث[٢] حدَّث عن الزهري، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة، ومعلوم عند عوامّ أهلِ العلمِ أنَّ اسم أبي الطفيل: عامر لا عمرو.

وكما حدَّث مالك بن أنس عن الزهري، فقال: عن عبَّادٍ وهو من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو عبَّاد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل.

وكرواية معمر حين قال: عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم، وإنما هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، خطأ لاشكَّ عند نُسّاب قريشٍ وغيرهم ممن عرف أنسابهم، ولم يكنْ لجبيرٍ أخٌ يُعرفُ بعمرو.

وكنحو ما وصفتُ من هذه الجهة من خطأ الأسانيد، فموجودٌ في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفَهِمُ حين يرد على سمعه.

وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف، فقال: «نهى النبيُّ ﷺ عن التحبير»[٣]،

---

(١) في الأصل و(ع) : النعمان بن راشد، والصواب ما أثبتناه، كما في رواية عبد الرزاق ١١/٤٣٩(٢٠٩٤٤)، وقد نقل كلام مسلم هنا الحافظ أبو علي الجياني في التقييد ٣/ ٨٢١ فقال: «وقد حكى مسلم بن الحجاج في كتاب ((التمييز)) من تأليفه: أن معمر بن راشد أيضاً حدث به عن الزهري، فقال: ((عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة)). قال مسلم: ومعلومٌ عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامرٌ لا عمروٌ».
علماً أني لم أقف على من ذكر أنّ النعمان بن راشد قال مثل ذلك يعني عمرو بن واثلة، وإنما معمر بن راشد هو من قاله، نصّ على ذلك البخاري في تأريخه الصغير في ترجمة أبي الطفيل ١/ ٢٥٢ ،وابن عبد البر في أسد الغابة ١/ ١٢٠١.

(٢) هكذا في الأصل ويمكن أن تكون (حين).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد فقال: ٣٤٧/١٣ :فقال أنبأنا عبدالله بن نافع قال حدثني مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر: " أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التحبير" . والتحبير: أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها .هكذا قال التحبير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما

أراد النَجْش.

وكما روى آخر، فقال: «إنّ أبغض النّاس إلى الله عز وجل ثلاثة: ملحد في الحرفة وكذا وكذا»[١]. أراد: ملحداً في الحرم[٢].

وكرواية الآخر، إذ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُتخذ الرَوحُ عَرضاً»[٣]. أراد: الرُوح غَرَضاً[٤].

فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأً، وعارفوه في النّاس أكثر.

والجهة الأخرى: أنْ يروي نفرٌ من حُفّاظِ النّاس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمَنْ حدَّثَ عنه النفرُ الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يَقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ، فيُعلم حينئذٍ أنَّ الصحيح من الروايتين ما حدّثَ الجماعة مِنَ الحفّاظ، دون الواحد المنفرد وإنْ كان حافظاً،

المعروف النجش).أ.هـ

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ١/ ١٢ فقال: حدّثنا حسن الحلواني ، قال: سمعت شبابة قال : كان عبد القدوس يحدّثنا فيقول :سويد بن عقلة قال شبابة : وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله ﷺ أنْ تتخذ الروح عرضا .قال: فقيل له أي شيء هذا ؟ قال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح». وينظر تأريخ دمشق ١/ ٢٠٦٨و تاريخ بغداد ١١/ ١٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٤(٨٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٨(١٩٨٦١)، وأحمد١/ ٢١٦و ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٨٠و٢٨٥و٢٩٧و٣٤٠و٣٤٥، ومسلم٣/ ١٥٤٩(١٩٥٧) وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذي(١٤٧٥)، والنسائي ٢٣٨-٧و٢٣٩. وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم.

وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحُفَّاظ وخطأ المحدثين في الروايات، ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إنْ شاء الله.

غير أنَّ أوّل ما نبدأ بذكره في هذا المعنى الخبر عن رسول الله ﷺ في تحريضه النّاس على حفظ حديثه وتبليغ من سمعه إلى غيره كما سمعه ودعائه[٤/ أ] بالخير لمن فعل ذلك.

١-حدّثنا محمد بن أبي عمر(١)، حدّثنا سفيان(٢)، عن عبد الملك بن عمير(٣)، عن عبد الرحمن(٤)، عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عبداً سَمِعَ مقالتي فوعاها وحفِظها وبلّغها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غير فقيهٍ، وربَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقهُ منه»(٥) وساقه.

٢- حدثني زهير بن حرب، أخبرنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية(٦)، حدثني أبو كَبْشَة(٧)، أنّ عبد الله بن عمرو حدثه أنَّه سمع رسول الله ﷺ

(١) محمد بن أبي عمر العدني، نزيل مكة: وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما.
(٢) سفيان بن عيينة.
(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي الفرسي، نسب إلى فرس، صدوق الحديث.
(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة.
(٥) أخرجه الشافعي (١١٩٠)، وفي الرسالة (١١٢٠٢)، والحميدي (٨٨)، وأحمد ١/ ٤٣٦، والترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان ١/ ٢٦٨ (٦٦)، و١/ ٢٧١ (٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٣١، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٣.
(٦) حسان بن عطية المحاربي، مولاهم أبو بكر الدمشقي، ثقة فقه، عابد.
(٧) أبو كبشة السلمي الشامي، ثقة.

يقول: «بَلِّغوا عنّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[١].

٣- حدّثنا هَدّاب بن خالد[٢]، حدّثنا همّام[٣]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد، أنّ رسول الله ﷺ قال: «حدِّثوا عنّي ولا حرج، وحدِّثوا عنْ بني إسرائيل ولا حرج»[٤].

باب
ما جاء في التوقّي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان

٤- حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك[٥]، عن سعد بن عبيدة[٦]، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «بُنيَ الإسلامُ على خمس، على أنْ يُوحدَ اللهُ، وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، والحجّ». فقال رجل: الحجّ وصيام رمضان. فقال: لا، صيام رمضان والحجّ[٧]، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

٥- حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن يَزْدَويه[٨]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق٦/١٠٩ (١٠١٥٧) و(١٩٢١٠)، وابن أبي شيبة ٥/٣١٩ (٢٦٤٨٧)، وأحمد ٢/١٥٩و٢٠٢و٢١٤، والدارمي(٥٤٢)، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣)،و(٣٩٨)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٨، وابن حبان١٤/١٤٩ (٦٢٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٧٨.

(٢) هدّاب بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ثقة، عابد.

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبد الله البصري، ثقة، ربما وهم.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٢و٢١و٣٩و٤٦و٥٦،والدارمي (٤٥٦)، ومسلم ٤/ ٢٢٩٨ (٣٠٠٤) ببعضه، وابن ماجه (٣٧)، والترمذي (٢٦٦٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١٠ (٨٠٠٨)، وأبو يعلى (١٢٠٩).

(٥) أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ثقة.

(٦) سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٢/ ٦٨ ،ومسلم ١/ ٤٥ (١٦)، والبيهقي ٤/ ١٩٩.وأخرج بنحوه البخاري (٨)،والنسائي ٨/ ١٠٧ وغيرهما.

(٨) عثمان بن يزدويه أبو عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن أنس بن مالك وروى عنه عبد الرزاق عن أبيه ومعمر وابن أبي روّاد. الثقات ٥/ ١٥٦ (٤٣٤٨)، والإكمال

عن يَعْفُر[١] بن روذى[٢]، سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول، قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المنافقِ كمثلِ الشاةِ الرابِضَة بين الغنمين». فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المنافقِ كمثل الشاةِ العائِرة بين الغنمين»[٣].

٦-حدّثنا الحُلْواني[٤]، حدّثنا محمد بن بِشْر، حدّثنا خالد بن سعيد، قيل لمحمد: مَنْ ذكرت يا أبا عبد الله؟ قال: الثقة، الصدوق، المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق بن سعيد عن أبيه[٥]، قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ اتقاء للحديث من ابن عمر[٦].

٧-حدّثنا يحيى بن حبيب قال: حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا ابن عون، عن مسلم أبي عبد الله[٧]، عن إبراهيم بن يزيد[٨]، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني خميسٌ إلا آتي فيه عبد الله بن مسعود، وما سمعته لشيء قطُّ يقول: قال[٩] رسول الله ﷺ، حتى كان عشية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، ثم نكس فرفع بصره، أو قال: رأسه، وإني لأنظر إليه، فذكر الحديث[١٠].

للحسيني (٥٩٠).

(١) تحرف في (ع) إلى جعفر بن روذى وهو خطأ واضح.

(٢) يعفر بن روذى: روى عن ابن عمر وروى عنه عثمان بن يزدويه. الجرح والتعديل ٩/ ٣١٤ (١٣٥٧)،والثقات ٥/ ٥٥٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١١/ ٤٣٥(٢٠٩٣٤)،وأحمد ٢/ ٨٨ .

(٤) الحلواني: الحسن بن علي بن محمد بن الهلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ، صاحب تصانيف.

(٥) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ثقة مات بعد العشرين ومئة.

(٦) عزاه ابن حجر إلى البغوي كما في الإصابة في ٤/ ١٨٧.

(٧) مسلم بن عمران ويقال ابن أبي عمران الكوفي، ثقة.

(٨) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء الكوفي، ثقة من العباد، مات سنة اثنتين وتسعين ولم يبلغ الأربعين، قتله الحجاج.

(٩) تحرفت في (ع) إلى سمعت.

(١٠) أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٧)،وابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٥(٢٦٧٤٦)،وأحمد ١/ ٤٥٢،

٨-حدّثنا يحيى بن يحيى[(١)]، حدّثنا سُليم بن أخضر[(٢)]، عن ابن عون عن محمد[(٣)]، أنَّ أنس بن مالك ﵁ كان إذا حدث عن النبيِّ ﷺ حديثاً، كان يقول: أو كما قال[(٤)].

-حدّثنا إسحاق بن إبراهيم[(٥)]، أنبأنا الفضل بن موسى حدّثنا الحسين بن واقد، عن الرديني بن أبي مِجْلَز[(٦)]، عن أبيه، عن قيس بن عباد، قال: سمعت عمر﵁ يقول: «مَنْ سمعَ حديثاً فردَّ كما سمع، فقد سَلِم»[(٧)].

١٠-حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدّثنا مروان الدمشقي[(٨)]، عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن الأشجّ[(٩)]، قال: قال لنا بُسر بن سعيد: اتّقوا الله، وتحفّظوا من الحديث فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة ﵁ فيُحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدّثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا [يجعل] [(١٠)] حديثَ رسول الله ﷺ عن

والدارمي (٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣).

(١) يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت، مات سنة ستة وعشرين ومئتين على الصحيح.

(٢) سليم بن أخضر البصري، ثقة ضابط، مات سنة ثمانين ومئة.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد، مات سنة عشرة ومئة.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٧٦)، وابن ماجه (٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص١٠٣.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة عابد إمام.

(٦) الرديني بن لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري الأعور.

(٧) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٥٣٨، والخطيب في الكفاية ص١٧٢.

(٨) مروان الدمشقي الأموي مولاهم أصله كوفي، لا بأس به.

(٩) بكير بن الأشجّ مولى بني المخزوم أبو عبد الله المدني نزيل مصر، ثقة مات سنة عشرين ومئة، وقيل بعدها.

(١٠) في الأصل سواد، وإنما زدناها لتمام المعنى وكذا هي في (ع).

كعب[١]، وحديثَ كعبٍ عن رسول الله ﷺ[٢].

١١-[٤/ب] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع وعبد بن حميد، قالوا: حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[٣]، عن ابن عباس، قال: فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذّن في أذانه، فلما فرغ من أذانه، قام عمر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنّي أريد أنْ أقول مقالةً قد قُدّرَ أنْ أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها وعلمها وحفظها، فليحدثْ بها حيث ينتهي به، ومن خَشي أنْ لا يعيَها فإني لا أُحلّ لأحد أنْ يكذبَ عليَّ»[٤].

١٢-حدّثنا أبو بكر بن نافع[٥]، حدّثنا عمر بن علي، عن هشام عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول فسألته، فردَّ عليَّ الحديث كما حدّث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ اللهَ جلَّ وعزَّ لا يَنْتَزِع العلم».

١٣-حدّثنا إسحاق، أخبرنا مروان، يعني ابن معاوية، حدّثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: إن كان أبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَة ليلحق أبا برزة أنْ يسمع منه.

١٤-حدّثنا عمرو الناقد، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، قال: كنا نرد

---

(١) كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بـ(كعب الأحبار) ثقة مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة. التقريب (٥٦٤٨).

(٢) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ٦٠٦.

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت ،مات سنة أربع وتسعين.

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ١/ ٥٥، والبخاري (٦٨٣٠)، والبزار ١/٢٩٩(١٩٤)، وابن حبان ٢/١٤٥(٣١٤) ، والخطيب في الكفاية ص ١٦٦.

(٥) محمد بن أحمد بن نافع العبدي، البصري، مات بعد الأربعين ومئتين: صدوق.

نافعاً عن اللحْنِ فيأبى إلاّ الذي سمع[(١)].

١٥-حدّثنا الحلواني، حدّثنا سليمان بن حرب، وعارم[(٢)]، قالا: حدّثنا حماد بن زيد، عن أشعث، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: صلّى بنا مسلمة بن مخلد صلاة الصبحِ فقرأ بالبقرة، فما أسقط منها ألفاً ولا واواً وأنا يومئذٍ غلام يافع[(٣)].

١٦-قلت لمحمد بن مهران الرازي[(٤)]: أحدَّثكم حاتم بن إسماعيل[(٥)]، حدّثنا أسامة بن زيد، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد[(٦)]، قال: قلت لسالم بن عبد الله: في أي الشق كان ابن عمر يُشْعِر بَدَنَتَهُ؟ قال: في الشِّقِّ الأيمن، فأتيت نافعاً، فقلت: في أيِّ الشِّقِّ كان ابن عمر يُشْعِر بَدنته؟ قال: في الشِّقِّ الأيسر، فقلت: إن سالماً أخبرني أنه كان يُشْعِر في الشِّقِّ الأيمن، فقال نافع: وهم[(٧)] سالم؛ إنما أتى ببَدنتين مقرونتين صغيرتين، ففرق أن يدخل بينهما، فأشْعَر هذه في الأيمن وهذه في الأيسر، فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع، فقال: صدق نافع، عليكم بنافع؛ فإنّه أحفظ لحديث عبد الله، فأقر به محمد بن مهران[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣١٦(٢٦٤٥٨)،والخطيب في الجامع ٢/٢٢،وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٨٠١ والقاضي في الإلماع ص ١٨٨.

(٢) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري وهذا لقبه (عارم) ثقة ثبت تغير في آخر عمره.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٥٢، وأحمد في العلل ٢/ ٣٨٧.

(٤) محمد بن مهران الرازي أبو جعفر: ثقة حافظ، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين.

(٥) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان والعجلي والذهبي، مات سنة ست وثمانين بعد المئة.

(٦) أبو بكر بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة.

(٧) تحرفت في (ع): وهل.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٢، والخطيب في الجامع ١/١٢٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦١/٤٢٩.

١٧-حدّثنا محمد بن أبي عمر، حدّثنا سفيان عن ابن شُبْرُمة[١]، قال، قال الشعبي: ما جالست أحداً مذ عشرين سنة حدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه،ولقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من النّاس كان به عالماً[٢].

١٨-حدّثنا ابن أبي عمر: حدّثنا سفيان عن ابن شُبْرُمة، قال: قال الشعبي لِشِبَاك[٣] أردّ عليك ؟ ما قلت لأحد قطّ:رد علي[٤].

١٩-حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، قال: قال قتادة لسعيد: احفظْ عليّ المصحف.قال: فافتحْ سورةَ البقرة، فقرأها حتى ختمها، ثم قال:هل أسقطتُ شيئاً؟ قال سعيد: لا. فقال: أنا لصحيفة جابر أحفظ مني [لسورة][٥] البقرة، وما [قرئت][٦] عليّ إلاّ مرة[٧]. في الأصل و(ع) :(قُرِئَت)، والتصويب من كتب الرواية.

٢٠-حدّثنا حجاج بن الشاعر، حدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، قال: ما استعدتُ حديثاً [٥/أ] قطُّ، ولا شككتُ

---

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الكوفي :ثقة فقيه من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٩ ،وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٥١ ،والذهبي في التذكرة ١/ ٨٤ .

(٣) هو شباك الضبي الكوفي الأعمى :ثقة وكان يدلس .

(٤) أخرجه الدارمي (٤٥٢)، وابن سعد ٦/ ٢٤٩.

(٥) في الأصل :(سورة)،وفي(ع): من سورة، وما أثبتناه من رواية البخاري وجاءت في مسند ابن الجعد (بسورة) والله أعلم.

(٦) في الأصل و(ع): (قرىء) والتصويب من كتب الرواية.

(٧) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص١٥٩،والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٨٦، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٣٤.

في حديثٍ قطُّ، إلا حديثاً واحداً، فسألت [صاحبي][(١)] فإذا هو كما حفظْتُ[(٢)].

٢١-حدّثنا محمد بن عباد[(٣)]، حدّثنا سفيان، عن عمرو[(٤)]، قال: ما رأيت أحداً أبصرَ بالحديث من الزهري[(٥)].

٢٢-حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، حدّثنا شعبة، قال: حدثني رجلان صادقان من لباب الحديث عمران بن حدير، وسليمان التيمي.

٢٣-حدّثنا الحلواني، حدّثنا شَبَابَة[(٦)]، حدّثنا شعبة، قال: شَكُّ ابنِ عونٍ أصدقُ عندي من حديث آخر عندكم، صدوقٌ صدوقٌ[(٧)].

٢٤-حدّثنا الوليد بن شجاع[(٨)]، قال: سمعت عليَّ بن مسهر[(٩)]، يذكر عن سفيان[(١٠)]،

---

(١) في الأصل غير واضحة، وإنما أثبتناه من تهذيب الكمال ٦/ ٥١١، وكذا هي في (ع).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٣٠ وانظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١١، وتذكرة الحفاظ ١/ ١١١.

(٣) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد: صدوق يهم، مات سنة أربع وثلاثين بعد المئتين.

(٤) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت ،مات سنة ستة وعشرين ومئة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٨،وخطأ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٥٥ لفظة (أبصر) وعده تحريفاً وجعلها: (أنص). والذي نراه أن الصواب (أبصر) كما جاء عند مسلم، وابن أبي حاتم،والله أعلم.

(٦) شَبابة بن سوّار المدائني أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء،مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين.

(٧) أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٤٥، من طريق النضر عن شعبة: (شك ابن عون أحب إلي من يقين غيره).

(٨) الوليد بن شجاع بن قيس السكوني الكندي أبو همام.

(٩) عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي الكوفي، أبو عبد الله، وثقه أحمد وابن معين، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به. أنظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٦.

(١٠) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.

قال: حُفّاظ النّاس أربعة: يحيى بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل بن أبي خالد[(١)]، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعاصم الأحول[(٢)].

٢٥-حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا وكيع، قال: سمعت شعبة يقول: سفيان الثوري أحفظ مني، وما حدثني عن شيخٍ إلاّ وإذا سألت الشيخ حدّثني على ما قال سفيان[(٣)].

٢٦-حدّثنا الوليد بن شجاع [قال: حدّثنا الأشجعي][(٤)]، قال: ذهبت مع سفيان[(٥)] إلى هشام بن عروة، فجعل سفيان يسأل هشاماً وهشامٌ يحدثه، حتى إذا فرغ، قال له سفيان: أعيدها عليك؟ فأعادها عليه، ثم قام سفيان، وأذِنَ لأصحاب الحديث، فدخلتُ معهم، فجعل إذا حدّثَ أرادوا الإملاء، فقال لهم هشام: أحفظوا كما حفظ صاحبكم، قالوا: لا نَقدِرُ أنْ نحفظ كما حَفِظَ[(٦)].

٢٧-حدّثنا الحُلواني، حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، قال: كان[(٧)] ابن عونٍ يسألني: كيف قال أيوب كذا؟ فأخبره، فإن كان خالفه ترك ابن عون ذلك الحديث، فأقول له: لِمَ تتركه؟ فيقول: إنّ أيوبَ كان أعلمنا بالحديث[(٨)].

---

(١) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم البجلي، ثقة، ثبت.
(٢) عاصم الأحول بن النضر التميمي، أبو عمر البصري، صدوق.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٦٧ عن شعبة قال: (ما حدثني أحد عن شيخ إلا وإذا سألته- يعني ذلك الشيخ- يأتي بخلاف ما حدث عنه ما خلا سفيان الثوري، فإنه لم يحدثني عن شيخ إلا وإذا سألته وجدته على ما قال سفيان).
(٤) في الأصل هنا سواد لا يقرأ وإنما أضفناه من تاريخ بغداد ٩/ ١٦٢،وقد جاء في (ع):(عن الوليد قال :ذهبت مع سفيان)،فليتنبه!
(٥) الثوري.
(٦) تاريخ بغداد ٩/ ١٦٢.
(٧) سقطت من (ع).
(٨) أورده الخطيب في الجامع ٢/ ٤٢ (١١٢٦) من طريق مسلم، وهو في الجرح والتعديل ١٨/٢ً بلفظ:(كان أيوب من أعلمنا بالحديث) دون ذكر القصة،وينظر أسماء شيوخ مالك

٢٨-حدّثنا حجاج بن الشاعر، سمعت أبا أسامة يقول: اختلف الأعمش وطلحة في حديث، فقال للأعمش: أرأيت لو أنك سمعته سبعاً[١] وسمعته مرةً، أينا كان أحفظ؟ قال: أنت[٢].

٢٩-قال ابن عيينة: ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم[٣]، قال عبد الرحمن[٤]: قتادة أحفظ من خمسين مثله، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً[٥]، وساقه، وهارون الأعور كان صدوقاً حافظاً، وذكر حِفْظَ شعبة وزهير بن معاوية.

٣٠-حدّثنا الحلواني، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركتُ البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث[٦].

٣١-قال قتادة: لا تقلْ فلان أحفظ النّاس، والله أعلم؛ ولكنْ قلْ: هو أثبت وأعلم وأحفظ، وذُكر عن الزهري[٧].

٣٢-حدّثنا عمرو بن علي[٨]، حدّثنا عفان، قال: كنا عند إسماعيل بن علية جلوساً، قال: فحدَّثَ رجل عن رجل فقلت: إنّ هذا ليس بثبتٍ، فقال الرجل: اغتَبْتَه، قال

لابن خلفون ص١٢١.

(١) في الأصل (سبع) وهو لحن.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، ثقة ثبت متقن.

(٤) عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري، إمام النقد والعلل.

(٥) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٣٤: «أخبرنا عمرو بن علي قال:قلت لعبد الرحمن بن مهدي:حميد الطويل في حديث؟فقال:قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد».وانظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥١٢.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس، البصري، ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

إسماعيل: ما أغتابه ولكنّه حكم أنّه ليس بثبت(١).

٣٣-حدّثنا حجاج بن الشاعر قال: حدّثنا شَبَابَة، قال شعبة: لقد لقيت شَهْراً(٢) فلم أعتدَّ به(٣)[٥/ب].

٣٤-حدّثنا حجاج، حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب(٤): إنّ لي جاراً، ثم ذكر من فضله، ولو شَهِدَ على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة(٥).

٣٥-حدّثني محمد بن المثنى(٦)، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى أهل الكوفة يحدثون عن كل أحدٍ، قلت: يا أبا سعيد هم يقولون: إنّك تُحدِّث عن كل أحدٍ، قال: عمنْ أُحَدّث؟ فذكرتُ له محمد بن راشد المكحولي(٧)، فقال لي: احفظْ عني، الناسُ ثلاثة:رجلٌ حافظٌ متقنٌ فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يَهِم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يُترك، ولو تُرِك حديث مثل هذا لذهب حديث النّاس، وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه(٨).

سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول: وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقاويلهم في درجات الحفّاظ من وعاة العلم ونُقّال الأخبار والسنن والآثار، ما يستدل به ذو اللبِّ على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفظ وبأسبابه، فيعلم أنّ منهم المتوقِّي

---

(١) ذكره مسلم في المقدمة ١/ ٢٦، والباجي في التعديل والتجريح ١/ ٢٨٢.
(٢) يريد: شهر بن حوشب.
(٣) مقدمة مسلم ١/ ١٧، والكاشف ١/ ٤٩٠.
(٤) السختياني.
(٥) مقدمة مسلم ١/ ٢١.
(٦) محمد بن مثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن مشهور بكنيته، ثقة ثبت.
(٧) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.
(٨) ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية ص١٤٣ بلفظ مختصر.

المتقن لما حمَل من علم وما أدى منه إلى غيره، وأنّ منهم مَنْ هو دونه في رداءة الحفظ والتساهل فيه، وأنّ منهم المُتوهم فيه غير المتقن، فهذا كما [يجد][١] حاملاً حين يحمل أو حاكياً حين يحكي.

وقد اشترط النبيُّ ﷺ على سامع حديثه ومبلِّغه حين دعا له أنْ يعيه، ويحفظه ثم يؤديه كما سمعه، فالمؤدي لذلك بالتوهُّم غير المتيقن [مؤد][٢] على خلاف ما شرط النبيُّ ﷺ وغير داخل في جزيل ما يرجى من إجابة دعوته عليه والله أعلم.

فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول ﷺ بالتوهم، قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله، بنقصان فيه أو زيادة، حتى يصير قائلاً على رسول الله ﷺ بما لا يعلم، لم يُؤمَن عليه الدخول فيما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ في قوله: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النّار»[٣]؛ لأن عليه أنْ يعلمَ أنّ عمد التوهم في نقل خبر النبيِّ ﷺ محرَّم، فإذا علم ذلك ثم لم يتحاش من فعله فقد دخل في باب تعمد الكذب، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه، والواجب عليه تعلّم تحريمه والانزجار عن فعله[٤].

وسنذكر الآن إنْ شاء الله الأحاديث المنقولة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليط فيها، في أسانيدها ومتونها، حديثاً حديثاً، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلها صارت أخبار أغاليط بشرح وجوهنا به وأشباهها، لمن أراد معرفتها، إنْ وفّق الله لجمعها وبالله توفيقنا وإليه مرجعنا.

---

(١) في الأصل وفي (ع):(يجب) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل (مؤدي) والصواب ما أثبتناه وكذا هي في (ع).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم ١/ ١٠ (٣) من حديث أبي هريرة، وصح أيضاً من حديث علي وأنس والمغيرة وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٧ ،ومقدمة في أصول الحديث ،عبد الحق البخاري ص٦٣.

سمعت مسلماً يقول: ذكر الأخبار [٦/أ] التي نقلت على الغلط في متونها.

١-٣٦- حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا: حدّثنا شعبة عن سلمة بن كهيل[١]، قال: سمعت حجْراً أبا العَنْبَس[٢] يقول: حدّثني علقمة بن وائل، عن وائل، عن النَّبيِّ ﷺ، وحدّثنا إسحاق، أنبأنا أبو عامر، حدّثنا شعبة عن سلمة، سمعت حجراً أبا العَنْبَس يحدث عن وائل بن حُجْر، عن النَّبيِّ ﷺ بهذا الحديث. كلهم عن شعبة، عن سلمة، عن حُجْر، عن علقمة، عن وائل إلا إسحاق عن أبي عامر فإنه لم يذكر علقمةَ وذكرَ الباقون كلهم علقمة.

سمعت مسلماً قال: أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته وسنذكر إن شاء الله رواية من [حدَّث بخلاف] [٣]حديث شعبة فيها فأصاب.

١- ٣٧-أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم[٤]، قالوا: حدّثنا وكيع، حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنبس، عن وائل قال: «سمعت النبيَّ ﷺ قرأ: ولا الضآلين، قال: «آمين». يمدُّ بها صوته»[٥].

---

(١) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٢) أبو العنبس، ويقال: أبو السكن الكوفي، أدرك الجاهلية،ذكره الطبراني في الصحابة،وابن حبان في ثقات التابعين، واتفقوا على أنه لم ير النبي ﷺ واختلفوا في كنيته.وينظر الكنى والأسماء، الإمام مسلم ١/ ٦٢٧ (٢٥٠٧)، والثقات ٤/١٧٧وتهذيب الكمال٢/ ٦٩،والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١/ ٤٤٠،والإصابة ٢/ ١٦٨.

(٣) ما بين المقوستين زيادة منا؛ ليستقيم الكلام ،وجاءت في (ع): (وسنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها فأصابه).

(٤) ابن راهويه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٧(٧٩٦٠) ،وأحمد ٤/ ٣١٥ و ٤/ ٣١٦ ،والدارمي (١٢٤٧) ،وأبو داود (٩٣٢)، وابن ماجه(٨٥٥)،والترمذي (٢٤٨) وغيرهم وقد مر آنفا.

١-٣٨-حدّثنا أبو كريب[١]، حدّثنا أسود بن عامر[٢]، حدّثنا شريك[٣]، عن سماك[٤]، عن علقمة، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين»[٥]. سمعت مسلماً يقول: قد تواترت الروايات كلُّها أنَّ النبيَّ ﷺ جهر بآمين وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك.

١-٣٩-حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة[٦] أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّنَ الإمام فأمّنوا فإنّه من وافقَ تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له»[٧].

سمعت مسلماً يقول: ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها

---

(١) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ.

(٢) أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن ويلقب بشاذان ثقة، مات أول ثمان ومئتين.

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان شديداً على أهل البدع.

(٤) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨.

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل إن اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة.

(٧) أخرجه مالك (١٩٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٠ و ٤٥٩، والبخاري (٦٠٣٩)- ومواضع أخرى- ومسلم ١/ ٣٠٧ (٤٠٩)و (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي٢/ ٩٢٥وغيرهم .

كلهم رووه بلفظ (غفر له ما تقدم من ذنبه) حسب، أما بهذا اللفظ المطلق (غفر له) فلم أقف عليه، ولعله من تصرف النساخ أو المختصر والله أعلم.

٢-٤٠-حدّثنا أحمد بن يونس[١]، حدّثنا زهير[٢]، حدّثنا أبو إسحاق[٣] قال: سألت الأسود بن يزيد[٤] عما حدثتْ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان ينام أوّلَ الليل ويُحيي آخره، وإنْ كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يَمسَّ ماءً حتى ينام».

سمعت مسلماً يقول: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أنَّ النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.

٢-٤١-حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن علية ووكيع وغندر، عن شعبة، عن الحَكَم[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أنْ يأكلَ أو ينام توضأَ وضوَءه»[٧].

٢-٤٢-حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا حجاج[٨]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجنب ثم يَتوضأ وضوَءه للصلاة ثم ينام حتى يُصبح»[٩].

٢-٤٣-حدّثنا يحيى بن يحيى وابن رمح[١٠] وقتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن

---

(١) أحمد بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي: ثقة حافظ.

(٢) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، أبو خيثمة، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا في سماعه من أبي إسحاق بآخره.

(٣) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو مخضرم، ثقة مكثر، فقيه.

(٥) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندري الكوفي، ثقة ثبت، ولكن ربما دلس.

(٦) إبراهيم بن سويد النخعي، ثقة.

(٧) أخرجه أحمد ٦/١٩١،و٦/١٩٢،ومسلم ١/٢٨٤(٣٠٥)،وابن ماجه (٥٩١)،وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي ١/٣٨،وغيرهم.

(٨) ابن أرطاة.

(٩) أخرجه أحمد ٦/ ٢٢٤، وفي آخره:(ولا يمس ماءً)

(١٠) محمد بن رمح بن المهاجر، التجيبي المصري،مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين :ثقة ثبت.

أبي سلمة، عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أنْ ينام وهو جُنُبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أنْ يَنام».

سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبارِ المنقولة [٦/ب] على الوهم في المتن دون الإسناد.

٣-٤٤- حدّثنا الحسن الحُلواني، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح[(١)]، عن ابن شهاب، أنّ أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة[(٢)] أخبره أنّه بلغه: «أنّ النبيَّ ﷺ صلى ركعتين ثم سلّم، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو[(٣)]: يا رسول الله أقُصِرَت الصلاةُ أم نَسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ: لمْ تُقَصرْ الصلاة ولم أنْسَ، قال ذو الشمالين: قد كان ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شَكَّ الرجل في صلاته حين[(٤)] لقاه النّاس»[(٥)].

قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن عبد الرحمن.

وعبيد الله بن عبد الله.

سمعت مسلماً يقول: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهمٌ غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا.

---

(١) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه.

(٢) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله العدوي، المدني، ثقة.

(٣) ذو الشمالين: اسمه عمير بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وكان مشهوراً بذي الشمالين، قتل ببدر، وهو غير ذي اليدين. أنظر فتح الباري ٣/ ١٢٥.

(٤) تحرفت في (ع) إلى حتى.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧١، وأبو داود (١٠٠٨)، والنسائي ٣/ ٢١، وابن خزيمة (١٠٤٥) و(١٠٤٦) و (١٠٤٧) و(١٠٤٨)، وابن حبان ٦/ ٤٠٢ (٢٦٨٥)، والبيهقي ٢/ ٣١٤.

٣-٤٥-حدّثنا عمرو الناقد، حدّثنا سفيان، حدّثنا أيوب، سمعت ابن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وساقه في هذا[١].

٣-٤٦-حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه[٢].

٣-٤٧-حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحَذّاء، عن أبي قِلاَبَة، عن أبي المهلَّب[٣]، عن عمران كل هؤلاء ذكروا في حديثهم: «أنّ رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أنْ أتَّمَ الصلاة»[٤].

سمعت مسلماً يقول: فقد صحَّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أنَّ الزهري واهمٌ في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ.

سمعت مسلماً يقول: الخبر المنقول على الوهم في متنه

٤-٤٨-حدثني الحسن الحُلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قالا: حدّثنا

(١) أخرجه مالك (٢٤٧)، والشافعي (٨٩١)،وعبد الرزاق (٣٤٤٨)، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٢/ ٣٧و ٢٤٧و٢٨٤، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(١٢٢٨)، ومسلم ١/٤٠٣(٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)و (١٠٠٩)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي٣/٣٤، وابن خزيمة (٨٦٠)و (١٠٣٥)و (١٠٣٦)، والبيهقي ٢/ ٣٤٦و٣٥٣و ٣٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤).

(٣) أبو المهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، ثقة، وقيل صدوق حسن الحديث.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٧و٤٣١و٤٤٠، ومسلم ١/ ٤٠٥ (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٤)، وابن ماجه (١٢١٥)، والنسائي ٢٦/٢، وفي الكبرى ١/٢٠٠(٥٢٠)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، وابن حبان ١٣٠/٢(٢٦٥٤)، والبيهقي ٢/ ٣٥٩.

عبيدالله بن عبد المجيد[١]، حدّثنا كثير بن زيد[٢]، حدثني يزيد بن أبي زياد[٣]، عن كريب[٤]، عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فاضْطَجَعَ رسول الله ﷺ في طول الوِسَادة واضْطَجَعتُ في عَرْضها، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ، ونحن [نيام][٥]، ثم قام فصلى، فقمت عن يمينه فأخذني فجعلني عن يساره فلما صلَّى قلت: يا رسول الله»[٦] وساقه.

سمعت مسلماً يقول: وهذا خبرٌ غلط غير محفوظ، لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك، أنَّ ابن عباس إنما قامَ عن يسار رسول الله ﷺ فحوَّله حتى أقامه عن يمينه[٧].

وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائرِ الأخبارِ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: أنّ الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره .

سمعت مسلماً يقول: وسنذكر إنْ شاء الله رواية أصحاب كُرَيب عن كريب عن ابن عباس [بخلاف ما روى كثير بن زيد][٨]، ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس[٧/ أ] بموافقتهم كريباً.

٤٩-٤ -حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّه بات ليلة عند ميمونة، «فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ، قال ابن

---

(١) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري، صدوق.
(٢) كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ،مات إثر خلافة المنصور.
(٣) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً.
(٤) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، ثقة.
(٥) تحرفت في الأصل إلى : (قيام) والصواب ما أثبتناه وكذا هي في (ع).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ص**٢٨٩**.
(٧) أخرجه البخاري (**١١٧**)، ومسلم **١/ ٥٢٥ (٧٦٣)** وغيرهما.
(٨) في الأصل سواد، ولعل الصواب ما أضفناه .

عباس رضي الله عنه: فقمت فصنعت مثل ما صنع النبيُّ ﷺ، ثم جئت، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه»[١].

ومخرمة بن سليمان[٢] عن كريب[٣].

وسلمة بن كهيل[٤] عن أبي رشدين[٥].

وسلمة عن كريب[٦].

وسالم بن أبي الجعد[٧] عن كريب[٨].

وهشيم[٩] عن أبي بشير[١٠] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[١١].

وأيوب عن عبد الله[١٢] عن أبيه[١٣].

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤٤، والبخاري (١٣٨)، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣)، وابن ماجه (٤٢٣)،والترمذي (٢٣٢).

(٢) مخرمة بن سليمان الوالبي، المدني، ثقة، مات سنة ثلاثين بعد المئة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٨)و(١١٩٨)و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١)، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٨٠ وابن حبان ٦/ ٣٢٦ (٢٥٩٢).

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٥) أخرجه أحمد١/ ٣٦٤، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣)، وأبو داود (٥٠٤٣).

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٢٨٣، ٣٤٣، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٧) سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة مدلس، وكان يرسل كثيراً.

(٨) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٧.

(٩) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ثلاثة وثمانين بعد المئة.

(١٠) جعفر بن إياس، ثقة من أثبت النّاس في سعيد بن جبير، مات سنة ست وعشرين بعد المئة.

(١١) أخرجه أحمد ١/ ٢٨٧، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١).

(١٢) عبد الله بن سعيد بن جبير لأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة فاضل.

(١٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٠،والبخاري(٦٩٩)،والنسائي ٢/ ٨٧٦ .

والحكم عن سعيد بن جبير[(١)].

وابن جريج عن عطاء[(٢)].

وقيس بن سعد[(٣)] عن عطاء[(٤)].

وأبي نضرة[(٥)] عن ابن عباس[(٦)].

والشعبي عن ابن عباس[(٧)].

وابن طاووس[(٨)] عن عكرمة، عن ابن عباس[(٩)].

سمعت أبا الحسين يقول: فقد صحَّ بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب، وسائر أصحاب ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ أقامه عن يساره، وهمٌ وخطأ غير ذي شك.

٤-٥٠- وكالذي صحَّ عن ابن عباس أنّ النبيَّ ﷺ أقامه عن يمينه، رواية جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ في قصة أبي حَزْرة[(١٠)] عن[الوليد بن عبادة بن الصامت][(١١)] أتينا جابراً، فقال: «قام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم جئت فقمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبارُ بن صخر فقام عن يسار رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد١/ ٣٤١، والدارمي (١٢٢٧)و(١٣٥٦)، والبخاري (١١٧)و(٦٩٧)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي ٢/ ٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٩، ومسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٣) قيس بن سعد المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

(٥) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، العَوَقي، البصري، ثقة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه أحمد١/ ٢٦٨، والبخاري (٧٢٨)،وابن ماجه(٩٧٣).

(٨) عبد الله طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد،ثقة فاضل عابد.

(٩) أخرجه أبو داود (١٣٦٥).

(١٠) أبو حَزْرَة: هو يعقوب بن مجاهد، صدوق.

(١١) تحرفت في الأصل إلى (عبادة بن الصامت بن عبادة).

ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[١]. وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه[٢].

سمعت مسلما يقول: ومن الأخبار التي يَهِمُ فيها بعض ناقليها:

٥١-٥-حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم[٣] قالوا: حدّثنا أبو معاوية[٤]، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أمّ سلمة: «أنّ رسول الله ﷺ أمرها أنْ توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

سمعت مسلماً يقول: وهذا الخبر وهمٌ من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أنّ النبيَّ ﷺ صلّى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أنْ توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة.

سمعت مسلماً يقول: هذا خبر محال، ولكنَّ الصحيح من روى هذا الخبر غير أبي معاوية، وهو أن النبيَّ ﷺ أمر أنْ توافيَ صلاة الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافي. وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين [قال][٥]: توافي [معه][٦].

سمعت مسلماً يقول: وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام هذا الحديث ليتبين من صواب مصيبهم فيه خطأ مخطئهم.

٥٢-٥-حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، حدّثنا هشام، عن أبيه: «أنّ رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٣٠٥(٣٠١٠)،وأبو داود (٦٣٤)،وابن حبان ٥/٥٧٢ (٢١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٢،ومسلم ١/٥٣٢(٧٦٦).

(٣) محمد بن حاتم بن سليمان، المؤدب الخراساني، نزيل العسكر(أي سامراء)، ثقة.

(٤) أبو معاوية: هو محمد بن خازم، الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ النّاس في الأعمش يهم في حديث غيره.

(٥) تحرفت في الأصل إلى (قالوا)، وما أثبتناه الصواب، وكذا هي في (ع).

(٦) تحرفت في الأصل إلى (مكة)، وما أثبتناه الصواب، وكذا هي في (ع).

ﷺ أمَرَ أمَّ سلمة أنْ تصلي الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها فأحبّ أنْ توافقه»[١].

[٧/ب] وروى هذا الحديث:

عبدة[٢] عن هشام[٣].

ويحيى[٤] عن هشام[٥].

فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام، وقد روى وكيع أيضاً فوهم فيه كنحو ما وهم فيه أبو معاوية.

٥-٥٣-حدّثنا أبو بكر، حدّثنا وكيع عن هشام عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «أمر أم سلمة أن توافيه صلاة[٦] الصبح بمنى»[٧].

سمعت مسلماً يقول: وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية

أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى الصبحَ يوم النحر بالمزدلفة دون غيرها من الأماكن لا محالة.

سمعت مسلماً يقول: ومن فاحش الوهم لابن لهيعة

٦-٥٤-حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا إسحاق بن عيسى[٨]، حدّثنا ابن لهيعة قال:

---

(١) أخرجه الطحاوي في معرفة السنن والآثار ٤/ ١٢٤من طريق الدراوردي عن هشام به.وابن سعد في طبقاته ٨/ ٩٥من طريق الزهري عن هشام به.

(٢) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٥٦).

(٤) يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٥) أخرجه أحمد في العلل ٢/ ٣٦٨.

(٦) هكذا في الأصل وسقطت من (ع).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤(١٣٧٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٢١.

(٨) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب، صدوق، مات سنة أربع عشرة بعد المئتين.

كتب إلي موسى بن عقبة[١] يقول: حدثني بسر بن سعيد[٢] عن زيد بن ثابت: «أنّ رسول الله ﷺ احْتَجَمَ في المسجد»، قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ[٣].

سمعت مسلما يقول: وهذه رواية فاسدة من كلِّ جهةٍ، فاحشٌ خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث: «أنّ النبيَّ ﷺ احْتَجَرَ في المسجد بخوصةٍ أو حصير يصلي فيها»، وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله.

٦-٥٥-حدثني محمد بن حاتم، حدّثنا بهز بن أسد[٤]، حدّثنا وهيب[٥]، حدثني موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر[٦] يُحدّث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «أنّ النبيَّ ﷺ اتخذ حُجْرةً في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناسٌ[٧] ثم فَقَدوا صوتَه ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضُهم يَتَنَحْنَح بأنْ يخرجَ إليهم»[٨]، وساقه.

---

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي.
(٢) بسر بن سعد، المدني، العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، مات سنة مئة.
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٥.
(٤) بهز بن أسد القمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، مات سنة مئتين.
(٥) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، مات سنة خمس وستين، وقيل بعدها.
(٦) سالم بن أبي النضر، بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة تسع وعشرين بعد المئة.
(٧) هكذا في الأصل وفي (ع): أُناس.
(٨) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٢و ١٨٣و ١٨٤و ١٨٦و ١٨٧، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والبخاري (٧٣١)و (٧٢٩٠)، ومسلم ١/ ٥٣٩ (٧٨١)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وفي الكبرى(١٢٠٠) و(١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٢٠٣)و(١٢٠٤).

٦-٥٦-حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا عبد الله بن سعيد، حدّثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: «احْتَجَرَ رسول الله ﷺ بخصفةٍ أو حَصير فخرج رسول الله»[(١)]. سمعت مسلماً يقول: الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عُقْبة كله[(٢)] فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين السماع أو العرض، فخليق أن [لا][(٣)] يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله.

وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة، فقوله: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد، وموسى إنَّما سمع هذا الحديث من أبي النضر، يرويه عن بسر بن سعيد.

سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبار المنقولة على الوهْم في الإسناد والمتن جميعاً

٧-٥٧-حدّثنا أبو بكر، حدّثنا أبو خالد عن أيمن[(٤)] عن أبي الزبير[(٥)]، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «أنّه كان يقول: بسمِ الله وباللهِ والتحياتُ لله»[(٦)].

قال أبو الحسين: هذه الرواية من التشهد [والحديث][(٧)] غير ثابت الإسناد والمتن

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٢، والدارمي (١٣٧٣)، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم ١/ ٥٣٩ (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)و (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٤.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: (إليه).

(٣) سقطت من الأصل وأضفناها لتمام المعنى ،وكذا هي في (ع).

(٤) أيمن بن نابل، أبو عمران، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان: صدوق يهم،وثقه سفيان الثوري وابن معين وغيرهما.

(٥) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، المكي، صدوق مدلس .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)،و النسائي ٢/ ٢٤٣ و٣/ ٤٣.

(٧) في الأصل وفي (ع):(والتشهد)،والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

جميعاً، والثابت [٨/ أ] ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه فيما:

٧-٥٨-حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، وحدّثنا أبو بكر، حدّثنا يحيى بن آدم[١]، حدّثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهُّد كما يعلّمنا السورة من القرآن»[٢].

سمعت مسلماً يقول: فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي[٣] عن أبي الزبير عن طاووس.

وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثْبتُ في الرواية من أيمن،ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: (بسم الله وبالله).

فلما بانَ الوهمُ في حِفْظِ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إيّاه، دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه.

وقد رُوي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح، فلم يُذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «بسم الله وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»؛ والزيادة في الأخبار لا تلزم إلاّ عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم .

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث ومئتين.

(٢) أخرجه الشافعي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٢(٣٠٠٢)،وأحمد١/ ٢٩٢ (٢٦٦٥)، ومسلم١/ ٣٠٢ (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي٢/ ٢٤٠، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٨، والطحاوي في شرح المعاني١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٩٥٢)و(١٩٥٣)و (١٩٥٤)، والطبراني في الكبير ١١/ (١٠٩٩٦)و(١٠٩٩٧)و(١١٤٠٦)، والدارقطني ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٢/ ٣٧٧.

(٣) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، الكوفي، ثقة.

سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف

٨-٥٩-حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا قَبِيصة[١]، حدّثنا سفيان عن زيد بن أسلم[٢] عن عياض[٣] عن أبي سعيد قال: «كنّا نُورّثه على عهد رسول الله ﷺ يعني الجد»[٤].

سمعت أبا الحسين يقول: هذا خبرٌ صحّف فيه قَبِيصة، وإنّما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض قال: كنا [نؤديه][٥] على عهد رسول الله ﷺ، يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر فلم يفهم[٦] قراءته، فقلب قوله إلى أنْ قال: يورّثه، ثم قلب له معنى فقال: يعني الجد.

سمعت مسلماً يقول: ومن الحديث الذي في متنه وهم:

٩-٦٠-حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا حجاج، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نصيباً له في عبد ضَمِنَ لأصحابه في ماله إنْ كان موسراً وإنْ لم يكنْ له مالٌ بَذَلَ العبد»[٧].

وروى هذا الخبر غير واحد [٨] [عن حجاج] نافع في اسْتِسعاء العبد فأعتق، والدليل على خطئه اتفاق الحفّاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث المعنى الذي هو ضد

(١) قَبِيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي: وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وقد تكلم أحمد وابن معين في حديثه عن سفيان.
(٢) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر المدني، ثقة عالم وكان يرسل.
(٣) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، المكي، ثقة.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٢٥٩ (٣١٢١٦)، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٥٢، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٤٦ (١٠٩٥).
(٥) في الأصل (نورثه)، والصواب ما أثبتناه، وكذا هي في (ع).
(٦) تحرفت في (ع) إلى (يقر).
(٧) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٨٣.
(٨) في الأصل (هذه الرواية) والصواب ما أثبتناه.

السِّعاية، وخلاف الحفّاظ المتقنين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره، وسنذكر إنْ شاء الله ما روى الحفّاظ من أصحاب نافع بخلاف من قدمنا روايته في هذا الخبر.

٩-٦١-حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أعْتَقَ شِركاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العِدلِ فأعطي شركاؤه حصصهم وعَتَقَ عليه العبد وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما أعْتَقَ»[١].

[وروى عبيد الله[٢] عن نافع بهذا[٣]، وأيوب[٤]][٥]، ويحيى بن سعيد[٦]،

وجرير بن حازم[٧].

والليث[٨]، وابن جريج[٩].

---

(١) أخرجه مالك (٢٢٤٠)،والشافعي (٩٤٢)، وأحمد ١/ ٥٦ و٢/ ١٥٦، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ١٨٤(٤٩٥٧)،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٦، وابن الجارود (٩٧٠)،والبيهقي ١٠/ ٢٧٥،والبغوي (٢٤٢١).

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت.

(٣) أخرجه أحمد٢/ ٥٣و٢/ ١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم٢/ ١١٣٩ (١٥٠١).

(٤) أخرجه أحمد٢/٥، والبخاري (٢٥٢٤)، ومسلم٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي ٧/٣١٩،وفي الكبرى ٣/ ١٨٤(٤٩٥٧).

(٥) في الأصل سواد، وإنما أثبتناه من كلام مسلم بعد.

(٦) أخرجه أحمد٢/ ٢و٧٧، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥١٠)، وأبو داود (٣٩٤٤).

(٧) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٥و ٢/ ١٢٢، والبخاري (٢٥٥٣)، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١).

(٨) أخرجه أحمد ٢/١٢٢، والبخاري (٢٥٢٥) تعليقاً، ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، والنسائي ٧/ ٣١٩، وابن حبان ١٠/١٥٥(٤٣١٦).

(٩) أخرجه مسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، من حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية به. وهنا يظهر غلط المختصر -غفر الله له- فذكر ابن جريج وأسقط إسماعيل لأن ابن جريج لا يروي عن نافع إلا بواسطة.

ثم غلط غلطاً آخر لما أسقط كلام مسلم -كما يبدو- فالليث وإسماعيل بن أمية لم يذكرا هذه الزيادة (فقد عتق منه ما عتق)، كما نبه عليها مسلم في صحيحه وسيأتي التنبيه عليها في

ومعمر [١] عن الزهري، [٨/ب] عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه.

وسفيان بن عيينة عن عمرو عن سالم [٢].

وحبيب بن أبي ثابت [٣] عن ابن عمر رضي الله عنه [٤].

وعبد العزيز [٥] عن أهل مكة عن ابن عمر رضي الله عنه [٦].

قد ذكرنا جملةً من رواة هذا الخبر عن ابن عمر رضي الله عنه، وليس في حديث واحد منهم ذكرُ السِّعاية إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل، وفيما ذكر مالك، وعبيد الله، وأيوب، وجرير بن حازم في حديثهم، فإنْ لم يكنْ له مالٌ عَتَقَ منه، بيان أنَّ السِّعاية ساقطة عن العبد.

وليس حجاج، وأشعث [٧]، والدالاني [٨] عن الصائغ [٩] بشيء يعتبر بهم في [١٠] الرواية

الشرح.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١،ومسلم٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)،وأبو داود(٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي ٧/ ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري(٢٥٢١)،ومسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي ٧/ ٣١٩.

(٣) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ١٨٠(٤٩٣٨).

(٥) عبد العزيز بن صهيب البناني، البصري، ثقة.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) أشعث بن سوار الكندي، النجار،صاحب التوابيت :ضعيف.

أخرجه ابن ابي شيبة ٢/ ٨٠٣ من طريق أشعث عن الحسن البصري موقوفا عليه.

(٨) أبو خالد ،يزيد بن عبد الرحمن الأسدي،الكوفي :صدوق يخطىءكثيراً ويدلس .

(٩) إبراهيم بن ميمون الصائغ، المروزي :صدوق.

أخرجه ابن ابي شيبة ٢/ ٨٠٣،والطحاوي في شرح المشكل ١/ ٤٢٣ من طريق الدلاني عن الصائغ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(١٠) في الأصل (من).

من [أحد][١] هؤلاء إذا خالفوه[٢]، فكيف بهم جميعاً وقد أطبقوا على الخلاف لهم.

فأما ابن أبي ذئب[٣] فلم يذكر ابن أبي فديك[٤] السِّعاية عنه في خبره، وهو سماع الحجازيين، فلعّل ابن أبي بكير[٥] حين ذكر عنه السِّعاية كان قد لقن اللفظ؛ لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى، وفي حديث العراقيين عنه كثير.

سمعت مسلماً يقول: ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ

١٠-٦٢-حدّثنا ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سعيد بن عبيد[٦]، حدّثنا بشير بن يسار الأنصاري[٧]، عن سهل بن أبي حَثْمة[٨]، أنّه أخبره أنّ نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله أتينا خيبر فتفرقنا فيها، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا:ما قتلنا ولا علمنا؛ قال: «تجيئون بالبيّنة على الذين تَدَّعون عليهم؟ قالوا: ما لنا بيّنة، قال: فيحلفون لكم. قالوا: لا نقبل أيْمانَ يهود، فكره رسول الله ﷺ أنْ يُطَلَّ دمُهُ فَوَداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة»[٩].

---

(١) في الأصل دون كلمة (أحد) وإنما زدناها لتمام المعنى، وهي كذا في (ع).

(٢) هذان الطريقان (أشعث، والدالاني عن الصائغ)لم يمر ذكرهما وهو من تصرف المختصر.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه.

(٤) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق.

(٥) يحيى بن أبي بكير،الكرماني، كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة.

(٦) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة.

(٧) بشير بن يسار الحارثي، مولاهم، الأنصاري، مدني، ثقة، فقيه.

(٨) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، مدني، صحابي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية.

(٩) أخرجه مسلم ٣/١٢٩١(١٦٦٩)بهذا الإسناد.

[ورُويَ عن سعيد بن عبيد كذا من رواية أبي نعيم[١]][٢].

قال أبو الحسين: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته.

وذلك أنّ في الخبر حكم النَّبيِّ ﷺ بالقَسامة، أنْ يَحلف المُدَّعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم، فأبوا أنْ يحلفوا، فقال النَّبيُّ ﷺ:« تُبرئكم يهود بخمسين يميناً. فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبيُّ ﷺ عَقْلَه».

وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد.

١٠-٦٣-حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن يحيى، عن بشير بن يسار[٣].

وحماد بن زيد، عن يحيى[٤].

وبشر بن المفضل[٥]، عن يحيى[٦].

وعبد الوهاب[٧]، عن يحيى[٨].

وسفيان بن عيينة، عن يحيى[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)،وأبو داود (٤٥٢٣)،والنسائي ٨/ ١١ والبيهقي ٨/ ٧٣ .

(٢) قلت : في الأصل وفي (ع): «وروى سعيد بن عبيد ثم من رواية أبي نعيم». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي٨/ ١١.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٤، والبخاري (٦١٤٢)، ومسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)، وأبو داود (٣٩١٧)، والنسائي ٨/ ٨.

(٥) تحرف في (ع) إلى بشير بن الفضل.

(٦) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)، والنسائي ٨/ ٩،وفي الكبرى ٤/ ٢٠٩(٦٩١٧).

(٧) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري.

(٨) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)،والنسائي٨/ ١٠،وفي الكبرى ٤/ ٢٠٧(٦٩١٩).

(٩) أخرجه أحمد ٤/ ٢،ومسلم ٣/ ١٢٩١ (١٦٦٩)،والنسائي ٨/ ١١.

وسليمان بن بلال، عن يحيى[١].

وهشيم، عن يحيى[٢].

وعن ابن إسحاق[٣]، حدثني بشير بن يسار[٤].

وابن شهاب أخبرني أبو سلمة[٥]، وسليمان بن يسار[٦]، عن رجل من[٩/أ] أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[٧].

ورُوي هذا عن يونس[٨] عن ابن شهاب[٩].

١٠-٦٤-حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنَّ حُوَيّصة[١٠] ومُحيّصة[١١] [ابني][١٢] مسعود، وعبد الله،

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩١(١٦٦٩).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقة يدلس، مات سنة خمسين ومئة.
(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٤٨و٤/ ٣، والدارمي (٢٣٥٣)،وابن حبان ١٣/٣٥٨(٦٠٠٩).
(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة إمام.
(٦) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة إمام، أحد الفقهاء السبعة.
(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٦٢و٥/٣٧٥و٤٣٢، ومسلم ٣/١٢٩٥،والنسائي ٨/ ٤.
(٨) يونس بن أبي يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إمام.
(٩) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩٥ (١٦٧٠)، النسائي ٨/ ٤.
(١٠) حويصة بن مسعود له صحبة.
(١١) محيصة بن مسعود الحراثي، الأنصاري المدني، يكنى أبا سعد، أسلم قبل أخيه حويصة.
(١٢) في الأصل:(ابنا)،وفي (ع):أبناء، والصواب ما أثبتناه.

وعبد الرحمن [ابني][١] فلان، خرجوا، وساقه[٢].

١٠-٦٥-حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني الفضل[٣] عن الحسن[٤]، أنَّه أخبره: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أنْ يحلفوا، فرد القَسامة على الأنصار، فأبوا أنْ يحلفوا، فجعل النَّبيُّ ﷺ العَقل على يهود»[٥].

قال أبو الحسين: فقد ذكرنا جملةً من أخبار أهل القَسامة في الدّم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النَّبيِّ ﷺ إيّاهم قَسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أنّ النَّبيَّ ﷺ سألهم البيّنة، إلاَّ ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القَسامة في الخبر فلم يذكره.

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القَسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفَّاظ من نقلة الأخبار، ومن ليس كمثلهم أنَّ يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكنْ إلاَّ خلاف يحيى إيّاه حين اجتمعا في الرواية عن بُشير بن يسار لكان الأمر [واضحاً][٦] في أنَّ أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه، غير أنَّ الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد، وهو أنَّ بعضهم ذكر في روايته أنَّ النَّبيَّ ﷺ بدأ المُدَّعين بالقَسامة وتلك رواية بُشير بن يسار ومن وافقه عليه، وهي أصحّ الروايتين، وقال الآخرون بل بدأ بالمُدَّعى عليهم لسؤال

---

(١) في الأصل:(ابنا). وفي (ع):أبناء، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والنسائي ٨/ ١٢ من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو.

(٣) الفضل بن دلهم الواسطي، البصري، القصاب، لين ورمي بالاعتزال.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشر ومئة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٩(١٨٢٥٥) وهو مرسل.

(٦) في الأصل :(واضح) وهو لحن.

ذلك،والموضع الآخر أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَدَاه من عنده، وهو ما قال بُشير في خبره ومَنْ تابعه. وقال فريق آخرون: بل أغرَمَ النَّبيُّ ﷺ يهود الديّة،وحديث بُشير -يعني ابن يسار- في القَسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها.

سمعت مسلماً يقول: ذكر خبر [واهٍ][(١)] يدفعه الأخبار الصحاح.

١١-٦٦-حدّثنا مسلم، حدّثنا عبد الله بن مسلمة[(٢)]، أخبرنا سلمة بن وردان[(٣)] عن أنس أنّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلاً من أصحابه فقال: «يا فلان [هل تزوجتَ؟ قال: لا][(٤)]، وساقه».

قال مسلم: هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنسٍ [٩/ب] أنّه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور.

فنقل عوامُّ أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو الشائع من قوله: «قلْ هو اللهُ أحدٌ تَعْدِل ثلثَ القرآن».

فقال ابن وردان في روايته: إنها ربع القرآن، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور، يقول في كل [واحدة][(٥)] منها: ربع القرآن، مُستَنْكرٌ غير مفهوم صحة معناه[(٦)].

ولو أنّ هذا الكتاب قصدنا فيه الإخبار عن سنن الأخيار، بما يصحُّ وبما يستقيم، لما اسْتَجَزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله ﷺ، فضلاً عن روايته،

---

(١) في الأصل: واهي.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.

(٣) سلمة بن وردان الليثي، أبو يعلى المدني، ضعيف.

(٤) في الأصل سواد وإنما أثبتناه من كتب الرواية.

(٥) في الأصل و(ع):(واحد).

(٦) هكذا أعل الإمام مسلم الحديث من خلال متنه واستنكره لاضطراب فيه،إذ كيف تكون خمس سور كل منها ربعا للقران ،والربع هو جزء من أربعة؟فاستنكره مسلم رحمه الله-كما مر- .

وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة، ولكننا سوَّغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا.

وسنذكر إنْ شاء الله ما صحَّ من الأخبار عن رسول الله ﷺ، وسورة « قلْ هوَ اللهُ أحدٌ» أنها تعدل ثلث القرآن.

١١-٦٧- ورواه مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان عن رسول الله ﷺ: «أنها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن»[١].

١١-٦٨- ورواه يحيى بن سعيد[٢]، عن شعبة، عن قتادة، عن سالم[٣]، عن معدان[٤]، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ بهذا[٥].

وجرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس[٦].

والزهري، عن حميد[٧]، عن أمه أم كلثوم، عن النبيِّ ﷺ[٨].

---

(١) أخرجه مالك (٤٨٥)،والبخاري (٥٠١٤)و(٦٦٤٣)و(٧٣٧٤)،وأبو داود(١٤٦١) النسائي ٢/ ١٧١، وفي الكبرى٥/١٦(٨٠٢٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٨).

(٢) القطان .

(٣) سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيراً.

(٤) معدان بن أبي طلحة، اليعمري، شامي، ثقة.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٥و ٦/ ٤٤٢و٤٤٧،وعبد بن حميد (٢١١)، ومسلم١/ ٥٥٦ (٨١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٠١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٨).

(٧) حميد بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، ثقة، مات سنة خمس ومئة.

(٨) أخرجه مالك (٥٥٩) موقوفا، وأحمد ٦/ ٤٠٣، والدارمي (٣٤٣٦)،والطبراني في الأوسط ٨/٢٥٨(٨٥٦٢).

وسويد بن سعيد[١]، حدّثنا فُضيل بن عياض[٢]، عن منصور[٣]، عن هلال[٤]، عن ربيع بن خُثَيم[٥]، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى[٦]، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، عن النَّبيِّ ﷺ بهذا[٧]؛ وعن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن [أبي قيس][٨]، عن عمرو[٩] بن ميمون، عن أبي مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ[١٠].

وزكريا عن أبي إسحاق[١١] عن عمرو بن ميمون، عن بعض أصحاب محمد ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ[١٢].

(١) سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني الهروي الأصل، أبو محمد، صدوق في نفسه.

(٢) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور، من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد.

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت، كان يدلس.

(٤) هلال بن يساف، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة.

(٥) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة.

(٧) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٨، والدارمي (٣٤٤٠)،وعبد بن حميد (٢٢٢)، والترمذي (٢٨٩٦)،والنسائي ٢/ ١٧٠، وفي الكبرى ١/٣٤٢(١٠٧٠)و٩/٥١(٩٨٦٨) وفي اليوم والليلة (٦٨١).

(٨) تحرفت في الأصل وفي(ع) إلى :(أبي ميسر) وهو غلط والصواب ما أثبتناه.

(٩) تحرفت في (ع) إلى عمران وهو غلط بيّن.

(١٠) أخرجه الطيالسي (٦١٧)،وأحمد ٤/ ١٢٢، وابن ماجه (٣٧٨٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٧٣(١٠٥٢٠)،وفي عمل اليوم والليلة (٩٦٣).

(١١) تحرفت في (ع): إلى (زكريا بن إسحاق) والصواب ما أثبتناه، واسمه: زكريا بن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى، الكوفي، ثقة، وكان يدلس.

(١٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨٩).

وعمرو بن عثمان(١)، أخبرني موسى بن طلحة(٢) قال: سمعت أبا أيوب(٣).

سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط.

١٢-٦٩-عن عطاء(٤) وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ ببيع المُدَبَّر في دَين الذي دَبَّرَهُ»(٥).

١٢-٧٠-وهشيم عن عبد الملك(٦) عن أبي جعفر محمد بن علي(٧)، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما باع خِدمة المُدَبَّر»(٨).

١٢-٧١-محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء(٩) عن النَّبيِّ ﷺ: «أمر ببيع خِدمة المُدَبَّر إذا احتاج»(١٠).

١٢-٧٢-حدّثنا مسلم، حدّثنا أبو غسان(١١)، حدّثنا معاذ بن هشام(١٢) حدثني أبي عن مطر(١٣)، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو، أنَّ جابراً حدّثهم :أنَّ رجلاً من

---

(١) عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة، وثقه علي بن المديني.
(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، ثقة،مات سنة ثلاثة ومئة.
(٣) لم نقف عليه بهذا الإسناد.
(٤) عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه كثير الإرسال.
(٥) أخرجه أبو عوانة ٣/ ٤٩١ (٥٨٠٩)،والدارقطني ٤/ ١٣٩(٥٢)، والبيهقي ١٠/ ٣١١.
(٦) ابن أبي سليمان.
(٧) محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل.
(٨) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٨(٤٥).
(٩) ابن أبي رباح.
(١٠) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٣٨(٤٧)، والبيهقي ١٠/ ٣١٠.
(١١) أبو غسان بن عبد الملك بن عبد الواحد، المسمعي، البصري، ثقة.
(١٢) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق حسن الحديث.
(١٣) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني، البصري، يعتبر به ضعفه كل من ابن القطان، وأحمد، ويحيى، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم كثير.

الأنصار أعتق مملوكه إنْ حَدَثَ به، فمات فدعاه النَّبيُّ ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي[(١)]»[(٢)].

سمعت مسلماً يقول: قد ذكرنا رواية أهل [١٠/ أ] الكوفة عن رسول الله ﷺ في بيع المُدَبَّر، وقد[تابع][(٣)] بعضهم بعضاً في أنَّ النَّبيَّ ﷺ باعه في دَينٍ كان على سيده.

وذكر عبد الملك في روايته أنَّ الذي باعه النَّبيُّ ﷺ باعه بعد موت السيد.

وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يُحفظ.

وسنذكر إنْ شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأدّاه على جهته وصحته.

١٢-٧٣ -قال الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنّه قال: أعتق رجلٌ من بني عُذْرَة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: أَلَكَ مالٌ غيره؟ قال: لا، قال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم»[(٤)].

وأيوب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

ومعمر عن أيوب.

وسفيان، عن أبي الزبير.

حماد، عن عمرو بن دينار عن جابر أنَّ رجلاً من الأنصار.

وسفيان عن عمرو.

وأيوب عن عمرو.

وابن جريج عن عمرو.

---

(١) نعيم بن عبد الله النحام، القرشي، العدوي، له صحبة أحد بني عدي بن كعب، أسلم بمكة وقتل يوم اليرموك.

(٢) أخرجه أبو عوانة ٣/ ٤٩١ (٥٨٠٩)، والبيهقي ١٠/ ٣١١.

(٣) في الأصل وفي (ع): (ساعد)، والصواب ما أثبتناه، والسياق واضح، والله أعلم.

(٤) سيأتي تفصيل الحديث.

وعبد المجيد بن سهيل[(١)]، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه .

وأبو عمرو بن العلاء[(٢)]، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه .

سمعت مسلماً يقول: قد ذكرنا عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ في بيع المُدَبَّر من وجوهه، ونَتَبين سبيله إنْ شاء الله ،وهمهم وتمييزهم، إذ اتضح بما ذكرنا من رواياتهم لهذا الخبر، أنَّ الذي رواه الكوفيون فيه وهمٌ، حين ألحَقوا مِنْ الخبر ذكر الدَين على الذي دَبَّره، وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد.

وكذلك ذكر[(٣)] من ذكر منهم بيع الخدمة، وأنَّ الصحيح من ذلك ما روى غيرهم، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ باع المُدَبَّر، ودفع الثمن إلى سيده، من غير ذكر دين كان عليه. فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وأصحاب عمرو بن دينار، مثل: أيوب السختياني، وابن جريج، وحماد، وشعبة، وابن عيينة.

وكذلك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر .

ومن ذكرنا رواياتهم لا اختلاف بينهم في معنى الخبر[(٤)].

فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك عن عطاء، فوهمٌ كله برمته، الإسناد والمتن. وذلك أنّ عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. فأمّا ذِكْرُ الخدمة، فغلطٌ لاشكَّ فيه إنْ شاء الله .

---

(١) عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب، ثقة .

(٢) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني :ثقة من علماء العربية.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) سقط هذا السطر كله من (ع).

ومن الخبر الذي لم يُنقل على الصحة وأخطأ[(١)] ناقله في الإسناد والمتن[(٢)].

١٣-٧٣- أبو سنان، عن علقمة بن مَرْثد[(٣)]، عن ابن بُريدة[(٤)]، قال: جئت أنا ويحيى بن يعمر[(٥)].

وأبو عوانة[(٦)]، عن عطاء بن السائب[(٧)].

حدّثنا مُحارب بن دِثار[(٨)].

وعلقمة[(٩)] .وحسين بن الحسن[(١٠)] أنَّ ابن بُريدة.

وسفيان عن علقمة،[١٠/ب] وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي، عن ابن بريدة وساقه.

---

(١) في(ع):وأخطأه ،والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٢) جعل الأعظمي هذا الحديث ضمن الحديث السابق ولم يعطه رقمًا مستقلاً !في حين جاء في الأصل بداية حديث جديد، وما أثبتناه هو الصواب والله أعلم.

(٣) علقمة بن مرثد، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة.

(٤) سليمان بن بريدة الأسلمي المروزي ،ثقة.

(٥) أخرجه البيهقي في الاعتقاد ص **١٣٤**.

(٦) وضاح اليشكري، الواسطي، ثقة ثبت.

(٧) عطاء بن السائب، أبو محمد الثقفي، الكوفي، ثقة ،أخرج طريقه النسائي في الكبرى (**٥٨٥٢**).

(٨) محارب بن دثار السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد.

(٩) أخرجه أحمد **١/٥٢**و**٥٣**،وأبو داود (**٤٦٩٧**).

(١٠) حسين بن الحسن الكندي، قاضي الكوفة.

وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام وقد أوهموا جميعاً في إسناده؛ إذ انتهوا بالحديث إلى ابن عمر، حُكِيَ ذلك من حضور رسول الله ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام.

وإنّما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنّه هو الذي حضر ذلك دون أنْ يحضره ابن عمر رضي الله عنه، ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أنْ يحكيه عن عمر.

وسنذكر إنْ شاء الله رواية مَنْ أسند هذا الحديث إلى ابن عمر رضي الله عنه، يرويه عن عمر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، وسؤال جبريل عليه السلام إياه، ثم، نذكر مواضع العلل في متنه، ونبينها إنْ شاء الله.

وذكر حديث كهمس[(١)]، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث[(٢)]، وسليمان التيمي[(٣)] عن يحيى[(٤)] عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ.

فهذه رواية البصريين لهذا الحديث، وهمْ في روايته أثبت، وله أحفظ من أهل الكوفة، إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر.

والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه، والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة.

فأما رواية أبي سنان، عن علقمة، في متن هذا الحديث إذ قال فيه: إنّ جبريل عليه السلام حيث قال: جئت أسألك عن شرائع الإسلام. فهذه زيادة مختلقة، ليست من الحروف بسبيل، وإنّما أدخل هذا الحرف في رواية الحديث شرذمة، زيادة في الحرف مثل [ضرب][(٥)]

---

(١) كهمس بن الحسين التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، مات سنة تسع وأربعين.
(٢) عثمان بن غياث، الراسبي أو الزهراني، البصري، ثقة.
(٣) سليمان بن طرخان التيمي :ثقة عابد مات سنة ثلاث وأربعين.
(٤) يحيى بن يعمر البصري :ثقة فصيح اللسان.
(٥) في الأصل سواد، ولعل ما أثبتناه وأثبته (ع) هو الصواب والله أعلم.

النعمان بن ثابت[١] وسعيد بن سنان[٢] ومن نحا في[٣] الإرجاء نحوهما، وإنّما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان، وتعقيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهناً، وعن الحق إلا بُعداً، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كُفي بأهل العلم.

والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر أنّ عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة فقالا: قال:[يا][٤] رسول الله ما الإسلام؟ وعلى ذلك رواية النّاس بعد مثل: سليمان، ومَطر، وكَهْمَس، ومُحارب، وعثمان، وحسين بن حسن، وغيرهم من الحفّاظ، كلهم يحكي في روايته أنَّ جبريل عليه السلام قال: يا محمد ما الإسلام؟ ولم يقل: ما شرائع الإسلام؟ كما روت المرجئة.

سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية فاسدة بلا عاضدٍ لها في شيء من الروايات عن رسول الله ﷺ [١١/ أ]واتفق العلماء على القول بخلافها.

١٤-(٧٥) حدّثنا مسلم، حدّثنا حجاج بن الشاعر، أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني[سعيد][٥] بن أبي هند عن رجل من العرب، من أهل البادية وقليلٌ من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث،أنّ أباه حدثه قال لرسول الله ﷺ: "يا نبيَّ الله أرأيت مَنْ فاتته الدَفْعَةُ مِنْ عرفات؟ فقال له رسول ﷺ: إنْ وقفتَ عليها قبلَ الفجر فقد أدركتَ، فقلت: يا نبي الله أرأيت إنْ أدركتني الفجر؟ فقال لي رسول الله

(١) الإمام المبجل أبو حنيفة رحمه الله،وعفا الله عن الإمام مسلم على قوله فيه.

(٢) سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر، الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهم كثير، من السابعة. التقريب: ٢/ ٣٣.

(٣) تحرفت في (ع) إلى (يجاري) والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) وقع في الأصل (شعبة)، ولا يعرف راو بهذا الاسم، ورجح شيخنا عبد الله السعد -حفظه الله- أنه سعيد بن أبي هند الفزاري ،وهو ثقة مشهور. ينظر: الطبقات ٤٢٦/٧،والجرح والتعديل ٧٢/٤ ،الثقات ٢٩٣/٤،وتهذيب الكمال ٤٦/١١،والتقريب (٢٤٠٩) .

ﷺ: إنْ وقفتَ عليها قبل أنْ تطلعَ الشمسُ فقد أدركتَ"[١].

ذكر الأخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرواية ثم عن الصحابة والتابعين من بعد.

١٤-(٧٦) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير بن عطاء[٢]، عن عبد الرحمن بن يعمر[٣] قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاهُ أناسٌ منْ أهل الكوفة[٤]، فقالوا: يا رسول الله كيف الحجُّ؟ قال: الحجُّ عرفة، فمَنْ جاء قبلَ طلوعِ الفجرِ ليلةَ جَمْعٍ فقد تمّ حَجُّهُ. أيّام منى ثلاثة أيّام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومَنْ تأخر فلا إثم عليه. ثم أردف رجلاً يُنادي بهنَّ"[٥].

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) بكير بن عطاء الليثي، الكوفي: ثقة.

(٣) عبد الرحمن بن يعمر، الديلي، صحابي، نزل الكوفة ومات بخراسان.

(٤) كذا في الأصل، ولم أقف عليه بهذه اللفظة (أهل الكوفة)،وإنما جاءت مرة (من أهل نجد) كما في رواية أصحاب السنن، ومرة (من أهل مكة)كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٦(١٣٦٣٨) فلعله وهم،والله اعلم.

(٥) أخرجه الطيالسي (١٣٠٩)و(١٣١٠)، والحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٤/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي ٥/ ٢٦٣و٢٦٥، وفي الكبرى ٢/٤٣٢(٤٠٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٠٩ وشرح المشكل (٣٣٦٩)، وابن حبان ٩/ ٢٠٣ (٣٨٩٢) والدارقطني ٢/ ٢١٢ (٢٤٩٤)، والحاكم ١/ ٤٦٤، والبيهقي ٥/ ١١٦.

١٤-(٧٧) حدّثنا عبيد الله[١] بن معاذ، حدّثنا أبي[٢]، حدّثنا شعبة، عن بكير بن عطاء بهذا[٣].

١٤-(٧٨) حدّثنا ابن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي مُلَيكة[٤]، عن ابن عباس وابن الزبير، قالا: "مَنْ نزل عرفة بليلٍ فقد أدركَ الحجَّ "[٥].

وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر[٦] أنه كان [يلزم][٧] من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة [يحل بعمرة وعليه الحج من قابل][٨].

فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، أنَّ إدراك الحجّ هو أنْ يَطَأَ المرءُ عرفات مع النّاس أو بعد ذلك إلى أقرب الصبح من ليلةِ [النحرِ][٩]، فإن أدركه الصبحُ ولماّ يَدخل عرفات قبل ذلك فقد فاته الحجّ، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك[١٠]، ودلَّ بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار، واتفاق

---

(١) تحرفت في (ع) إلى: (عبد الله)وهو وهم، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو، البصري: ثقة حافظ.
(٢) معاذ بن معاذ بن بصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي: ثقة متقن.
(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٩و٣١٠، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٦٢ (٤١٨٠).
(٤) عبد الله بن عبيد الله، ابن أبي مليكه المدني: ثقة فقيه.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ (١٣٦٧٣).
(٦) المحفوظ من قول عمر (رضي الله عنه) وفتواه وليس من قول ابن عمر. ينظر: موطأ مالك برواية الشيباني (٤٣١).
(٧) تحرفت في الأصل و(ع) إلى: (ينزل) والصواب ما أثبتناه.
(٨) زيادة من كتب الرواية لإتمام المعنى.
(٩) تحرفت في الأصل وفي (ع)الى:(الفجر) والصواب ما أثبتناه.
(١٠) أخرج الشافعي في مسنده (٥٨١)من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أنْ يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، ويطوف بين

العلماء على ما وصفنا، أنّ رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحجّ فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع [الشمس][1] روايةَ ساقطةً، وحديث مُطَّرح، إذ لو كان محفوظاً وقولاً مقولاً بمثل[2] سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم.

سمعت مسلماً يقول: ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن.

١٥-(٧٩) حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس[3]، عن هزيل[4] بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة: "أنّ رسول الله ﷺ توضَّأ ومَسَحَ على [١١/ب] الجوربين والنَعْلَين"[5].

١٥-(٨٠) حدّثنا أبو بكر، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم[6]، عن

الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إنْ شاء وإنْ كان معه هدية فلينحره قبل أنْ يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل فليحج إنْ استطاع، وليهد بدنة، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".

(١) في الأصل (الفجر) والصواب ما أثبتناه.

(٢) جاءت في (ع): (يمثل) والصواب ما أثبتناه.

(٣) أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان، الكوفي: صدوق حسن الحديث.

(٤) تصحف في (ع) إلى: هذيل بالذال المعجمة، وهو خطأ بينّ،وإنما هو هزيل بن شرحبيل الأودي، الكوفي: ثقة، مخضرم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ (١٩٧٣)، وأحمد ٤/ ٢٥٢، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وقال حسن صحيح، والنسائي ١/ ٨٢، وفي الكبرى ١/ ٩٢ (١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان ٤/ ١٦٧ (١٣٣٨)، والطبراني ٢٠/ ٣٤٣ (٩٩٦)، والبيهقي ١/ ٢٨٣ من طرق عن أبي قيس عن أبي الهزيل بن شرحبيل عن المغيرة به.

(٦) مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار: ثقة فاضل.

مسروق[١]، عن المغيرة قال: "كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ وساقه"[٢].

والأسود بن هلال[٣]، عن المغيرة[٤].

وعلي بن ربيعة[٥]، خطبنا المغيرة[٦].

وإياد بن لُقَيط[٧]، عن قَبِيصة بن بُرْمة[٨]، عن المغيرة بن شعبة[٩].

عن حمزة بن المغيرة[١٠]، عن أبيه[١١].

وعروة بن المغيرة[١٢]، عن أبيه[١٣].

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: ثقة فقيه، مخضرم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ (١٨٠٩)، وأحمد ٤/ ٢٥٠، والبخاري (٣٦٣)و(٣٨٨) و(٢٩١٨)و(٥٧٩٨)، ومسلم ١/ ٢٢٩ (٢٧٤)، وابن ماجه (٣٨٩)، والنسائي ١/ ٨٢، وفي الكبرى ٥/ ٤٨١ (٩٦٦٤).

(٣) الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام، الكوفي، مخضرم: ثقة.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٩ (٢٧٤).

(٥) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي، أبو المغيرة، الكوفي: ثقة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ (١٨٧٦).

(٧) إياد بن لقيط السدوسي: ثقة.

(٨) قبيصة بن برمة الأسدي: مختلف في صحبته.

(٩) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٨.

(١٠) حمزة بن المغيرة بن شعبة، الثقفي: ثقة.

(١١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٢ (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ (١٨٧٠) وأحمد ٤/ ٤٨و٢٥١، والدارمي (١٣٤١) و(١٣٤٢)، والنسائي ١/ ٨٣، وفي الكبرى ١/ ٨٧ (١١٠) وابن خزيمة ٣/ ٨ (١٥١٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣١٤ (٨٨٧) و(٨٨٩).

(١٢) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور الكوفي: ثقة.

(١٣) أخرجه مالك (٧٩) والحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٩، وعبد بن حميد (٣٩٧)، والدارمي (١٣٤١)، والبخاري (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٤٤٢١)، ومسلم ١/ ٢٢٨ (٢٧٤)، والترمذي (١٧٦٨)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥٠)، والنسائي ١/ ٨٢، وابن حبان ٤/ ١٥٥ (١٣٢٦)، والدارقطني ١/ ٢٠٣ (٧٣٩) و(٧٥٣).

والزهري، عن عبّاد، عن عروة[١].

وبكر بن عبد الله[٢]، عن ابن المغيرة، عن المغيرة[٣].

وسليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه[٤].

وشريك، عن أبي السائب[٥]، عن المغيرة[٦].

ومحمد بن عمرو[٧]، عن أبي سلمة، عن المغيرة[٨].

وعروة بن المغيرة، عن أبيه[٩].

(١) أخرجه الشافعي (٥٥) وأحمد ٤/ ٢٤٩و٢٥١، وعبد بن حميد (٣٩٧) وأبو داود (١٤٩)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٠٠ (١٦٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣١١- ٣١٢ (٨٨٠) و(٨٨١).

(٢) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله، البصري: ثقة ثبت.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٤٨،والنسائي ١/٧٦،وفي الكبرى ،وابن حبان (١٣٤٧) من طريق بكر عن حمزة بن المغيرة عن المغيرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٨٢ (٣٦١٠٣) من طريق بكر عن ابن المغيرة عن المغيرة، ولم يسم ابن المغيرة.

وأخرجه مسلم ١/ ٢٢٨ (٢٤٧) من طريق بكر عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٨ (٢٤٧)، وأبو داود (١٥٠).

(٥) أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى بني زهرة: ثقة.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٤، ومسلم ٢/٦٨(٢٤٧)،وأبو داود(١٥٠)،والترمذي(١٠٠)،والنسائي ١/٧٦.

(٧) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق حسن الحديث.

(٨) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨، والدارمي (٦٦٠)، وأبو داود (١) من دون ذكر المسح، وابن ماجه (٣٣١)، والترمذي (٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ١/ ١٩ وفي الكبرى (١٦)، وابن الجاورد (٢٧) والطبراني في الكبير٢٠/ ٣٦١ (١٠٢٦) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والحاكم ١/ ١٤٠، والبيهقي ١/ ٩٣.

(٩) هذا تكرار مخل من المختصر،لا طائل تحته.

وعامر وسعد بن عبيدة[١]، قالا: سمعنا المغيرة[٢].

وأبو العالية[٣] عن فضالة عن المغيرة[٤].

وعمرو بن وهب[٥]، عن المغيرة[٦].

وابن عون عن عامر عن [عروة][٧] عن المغيرة[٨].

وابن سيرين، عن عمرو عن المغيرة[٩].

وقتادة، عن الحسن، وزرارة بن أبي أوفى[١٠]، عن المغيرة[١١].

و[جُبير][١٢] بن حَيّة الثقفي[١٣] عن المغيرة[١٤].

---

(١) سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي: ثقة.
(٢) كذا أورده الدارقطني في العلل ٧/ ١٠٠.
(٣) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي: ثقة كثير الإرسال.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٠١ (١٠٢٨) و(١٠٢٩).
(٥) عمرو بن وهب الثقفي: ثقة.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ (١٨٧٧)، وأحمد ٤/ ٢٤٧و٢٤٨و٢٤٩، والدارمي (٦٦١)، والنسائي ١/ ٧٧، وفي الكبرى ١/ ٨٨ (١١٢) وابن خزيمة (١٦٤٥)، والطبراني ٢٠/ ٣٥٢٠ (١٠٣٠) و(١٠٣١).
(٧) سقط من الأصل والصواب ما أثبتناه. وكذا هي في (ع).
(٨) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥١، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٣٧ (٨٧٠).
(٩) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٤- ٢٤٧، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٥٢ (١٠٥١).
(١٠) زرارة بن أبي أوفى النخعي، له صحبة، مات زمن عثمان.
(١١) أخرجه أبو داود (١٥٢)، والطبراني ٢/ ٣٥٢ (١٠٥١).
(١٢) تحرف في الأصل إلى (جرير)، وفي (ع)إلى:(حريز)، والصواب ما أثبتناه، وأنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٢ (٩٠٠).
(١٣) جبير بن حية بن مسعود الثقفي، ابن أخي عروة بن مسعود: ثقة.
(١٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٢ (١٠٥١). والأوسط ٥/ ٢٢٠ (٥١٣٩) وقد عزاها الأعظمي إلى ابن أبي شيبة ولم أجده في المصنف؟ على أنه وهم أصلاً في اسمه فجعله حريزا.

سمعت مسلماً يقول: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح، بخلاف ما روى أبو قيس، عن هزيل، عن المغيرة، ما قد اقتصصناه، وهم من التابعين وأجلتهم، مثل مسروق. وذكر من قد قَدِم[١] ذكرهم، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بيّنٌ لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأنَّ أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إنْ شاء الله.

فأمّا في خبر المغيرة في المسح.

حدّثنا مسلم، قال: فأخبرني محمد بن عبد الله بن قُهْزاد[٢]، عن علي بن الحسن بن شَقِيق[٣]، قال، قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث، يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس، على الثوري فقال: لم يجيء به غيره، فعسى أنْ يكون وهماً[٤].

ذكر خبر خطأ [في][٥] متنه، يدفعه الأخبار الصحاح، غير أنّا نبدأ بذكر الرواية الصحيحة ثم نتبعها الفاسدة.

١٦-(٨١) حدثني زهير بن حرب، حدّثنا مروان[٦]، حدّثنا يزيد بن كيسان[٧]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أعْتَمَ[٨] رجلٌ عند النبيّ ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد

(١) هكذا في الأصل وفي (ع): تقدم.
(٢) محمد بن عبد الله بن قهزاد المروزي: ثقة.
(٣) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي: ثقة حافظ.
(٤) لم نقف عليه.
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) مروان بن معاوية الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق: ثقة حافظ يدلس في أسماء الشيوخ.
(٧) يزيد بن كيسان اليشكري، أبو إسماعيل: صدوق حسن الحديث، وثقة جمع من العلماء.
(٨) أعتم الشيء وعتّمه إذا أخره. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٢.

الصِّبية قد ناموا فأتاه أهلُهُ بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ حَلَفَ على يمينٍ [١٢/أ] فرأى غيرها خيراً منها فليأتها [وليُكَفِرْ][(١)] عن يمينه"[(٢)].

ومالك، عن سهيل[(٣)]، عن أبيه[(٤)].

وسليمان بن بلال[(٥)]، عن سهيل، عن أبيه[(٦)].

وحماد بن زيد، عن غيلان بن جرير[(٧)]، عن أبي بردة عن أبي موسى[(٨)].

وحماد، عن أيوب، عن أبي قلابة[(٩)].

---

(١) في الأصل (وكفّر)، والتصويب من صحيح مسلم، ومالك والترمذي، وليست في حديث أبي هريرة لفظة (وكفّر)، وإنما جاءت في أحاديث غيره من الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧١ (١٦٥٠)، والبيهقي ١٠/ ٣٢.

(٣) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني: أكثر الأئمة على توثيقه، مات في خلافة المنصور.

(٤) أخرجه مالك (٢٩٥)، وأحمد ٢/ ٣٦١، ومسلم ٣/ ١٢٧١ (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي ٣/١٢٦، وابن حبان ١٠/ ١٩٠ (٤٣٤٩)، والبيهقي ١٠/ ٥٣ (١٩٧٤٦)، والبغوي (٢٤٣٨).

(٥) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد المدني: ثقة.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥٠).

(٧) غيلان بن جرير المعولي الأزدي: ثقة.

(٨) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٨، والبخاري(٦٦٢٣) و(٦٧١٨)، ومسلم ٣/ ١٢٦٨ (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٠٧)، والنسائي ٥/ ١٠، وأبو يعلى ١٣/ ١٩٣ (٧٢٥٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٦، والبغوي (٤٢٣٦).

(٩) أخرجه الحميدي (٧٦٠)و(٧٦٦)،وأحمد ٤/ ٣٩٤و ٣٩٧، والبخاري (٣١٣٣) و(٤٣٨٥) و(٦٦٤٩) (٧٥٥٥)، ومسلم ٣/ ١٢٧٠ (١٦٤٩).

وعن القاسم بن عاصم[١]، عن زَهْدَم[٢][٣].وتركت طرق زَهْدَم[٤].

وأبو بردة، عن أبي موسى[٥].

وحميد[٦]، عن أنس، أنَّ أبا موسى[٧].

وبسر بن عبيد الله[٨]، عن ابن عائذ[٩]، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ: "ممّا أفاءَ اللهُ"، فقال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله، ثمَّ قال في آخره: "فإذا حَلَفْتَ على يمينٍ "[١٠].

وتميم بن طَرَفَة[١١]، عن عديّ[١٢].

والأعمش، عن عبد العزيز بنِ رُفَيع[١٣]، عن تميم[١٤].

---

(١) القاسم بن عاصم التميمي: مقبول.

(٢) زهدم بن مضرب الأزدي، أو مسلم البصري: ثقة.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠١، والبخاري (٦٦٤٩) و(٦٦٨٠)و (٦٧٢١) و(٧٥٥٥)، ومسلم ٣/ ١٢٧٠ (١٦٤٩).

(٤) هذا من كلام المختصر، ويقصد أنه اختصر ما ذكره مسلم من طرق زهدم.

(٥) أنظر تخريج رقم (٤).

(٦) الطويل.

(٧) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٨ و١٠٩ و٢٣٥، وعبد بن حميد (١٣٩١).

(٨) بسر بن عبيد الله الحضرمي، الشامي: ثقة حافظ.

(٩) عبد الرحمن بن عائذ الثمالي:ثقة.

(١٠) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٠١،والبيهقي ١٠/ ٥٢.

(١١) تميم بن طرفة الطائي المسلي: ثقة.

(١٢) أخرجه الطيالسي (١٠٢٧) و(١٠٢٨)، أحمد ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ومسلم ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥١)، وابن ماجه (٢١٠٨)، والنسائي (٣٧٨٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٩١ (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، والبيهقي ١٠/ ٣٢.

(١٣) عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة: ثقة.

(١٤) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٩٩ (١٦٠٤٦)، ومسلم ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥١)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٩١ (٢٣٠).

والشيباني[١] عن عبد العزيز[٢] وشعبة عن عمرو بن مرة[٣]، عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي عن عدي بن حاتم[٤].

و[أبو الزَعْراء][٥]، عن أبي الأحوص عوف بن مالك[٦]، عن أبيه[٧]،

أتيت النبيّ ﷺ[٨].

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في أمْر الحالف على الشيء يرى غير ما حلف عليه أنْ يُكَفِّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، لأنّ الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف، وهي بعد الحنث واجبة باتفاق من الجميع، فلا يجوز أنْ يكون المقطوع بأداء كفارة ينويها مؤدياً لغرض يجب في وقت ثانٍ.

---

(١) سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥١)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٩ (٣٣١) وابن حبان ١/ ١٨٧ (٤٣٤٦).

(٣) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى: ثقة عابد.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٠٢٩) وأحمد ٤/ ٢٥٦- ٢٧٨، والدارمي (٣٢٥٠)، والنسائي (٣٧٨٥)، والبيهقي ١٠/ ٣٢. وقد وهم الأعظمي في هذا السند فجعله سندين حيث الحق واو (عمرو) بكلمة مولى فجعل نهاية السند الأول عبد الله بن عمر وابتدأ السند الثاني بقوله (ومولى الحسن).

(٥) في الأصل صحف إلى (أبي الزهراء) وكذا في (ع) والصواب ما أثبتناه وهو أبو الزعراء الجشمي: عمرو بن عمر الكوفي.

(٦) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي، الكوفي: ثقة.

(٧) مالك بن نضلة بن عوف بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص، صحابي قليل الحديث.

(٨) أخرجه الحميدي (٨٨٣) وأحمد ٤/ ١٣٦، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٦٧)، وابن ماجه (٢١٠٩)، والنسائي ٧/ ١١.

سمعت مسلماً يقول: وسنذكر[(١)] الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمناها.

١٦ - (٨٢) حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا هشيم، عن يحيى بن عبيد الله[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن أبي هريرة، قال: "ذَكَرَ النبيّ ﷺ مَنْ حَلَفَ على يمينٍ رأى غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير فهو كفارته"[(٤)].

فلو لم يكنْ مما تبين فساد هذه الرواية إلاّ ما ذكرنا قبل من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: "فليأتها وليُكَفِّرْ عن يمينه"، لكفى ذلك، فكيف ومعه حديث أبي موسى، وعديّ بن حاتم، وأبي الدرداء وغيرهم؟ بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله، لا يعتدون به، وأمّا حديث ابن خياط، عن عمرو بن شعيب، فلا معنى في التشاغل به.

سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية لا يتابع رواتها[(٥)] في متنها ولا في إسنادها.

١٧ -(٨٣) حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا معدي بن سليمان[(٦)] [أبو سليمان][(٧)] صاحب الطعام قال: سمعت محمد بن عجلان[(٨)] يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَنْ أتى

---

(١) هكذا في الأصل وفي (ع): (سنذكر) دون واو.
(٢) يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي، المدني: متروك.
(٣) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي: مقبول.
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٤ وقال: (ولم يثبت) يريد ترك الكفارة.
(٥) تحرفت في (ع): (روايتها)، وهي غلط.
(٦) معدي بن سليمان صاحب الطعام: ضعيف، كان يرسل.
(٧) في الأصل،و(ع):»أبو عثمان«،وهو غلط،وإنما هو أبو سليمان،وينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٨.
(٨) محمد بن عجلان المدني: صدوق إلا في أبي هريرة.

جنازةً فانصرف عليها إلى أهلها كان له قيراطٌ، فإذا شيَّعها كان له قيراطٌ، فإذا صلّى عليها كان له [١٢/ب] قيراط، فإذا جلس حتى يُقْضى قَضاؤها كان له قيراطٌ، وقال رسول الله ﷺ: "والقيراطُ مثل جبلِ أحدٍ أو أعظم من جبلِ أحدٍ"[(١)]. فهذه الرواية المتقنون مِنْ أهل الحِفْظِ على خلافها، وأنّهم لم يذكروا في الحديث إلاَّ قيراطين: قيراط لمن صلّى عليها ثمَّ يرجع، ولِمنْ انتظر دفنها قيراطان.

كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، ويُروى عن غير أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ بوجوه ذوات عددٍ سنذكرها إنْ شاء الله.

فأمّا حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قراريط، فلم يُواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة، وخُولف في إسناده عن ابن عجلان.

١٧-(٨٤) حدثني محمد بن حاتم، حدّثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرةرضي الله عنه،عن النَّبيِّ ﷺ الحديث[(٢)].

١٧-(٨٥) وأبو عاصم[(٣)]، عن ابن عجلان، عن المقبري[(٤)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ [(٥)].

والزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ[(٦)].

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٤٥٣)،والبزار ١٥/ ١٠٢(٨٣٨٦)،وابن حبان في المجروحين ٣/ ٤٠(١٠٩٢).
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٤، ومسلم ٢/ ٦٥٣ (٩٤٥).
(٣) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري: ثقة ثبت.
(٤) كيسان أبو سعيد،المقبري المدني، مولى أم شريك،ثقة ثبت، مات سنة مئة.
(٥) أخرجه البزار٢/ ٤٣٩ (٨٤٩٧) وأبو عوانة في مسنده(١٤٢٧) .
(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٨٠، ومسلم ٢/ ٦٥٢ (٩٤٥)، وابن ماجه (١٥٣٩).

وأبو مزاحم(١)، عن أبي هريرة(٢) [رواه معاوية بن سَلاّم(٣)](٤).

والوليد بن عبد الرحمن(٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه(٦).

والسائب بن يزيد، عن عائشة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم(٧)(٨).

والمسيب بن رافع(٩)، عن البراء مثل ذلك(١٠).

وسليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى(١١)، عن ابن يوسف بن سلام(١٢)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك(١٣).

ذكر الأخبار التي في إسنادها غلط من بعض ناقليها.

١٨-(٨٦) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

---

(١) أبو مزاحم المدني: مجهول.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٢١، والترمذي في العلل ٦/ ٢٥٥.

(٣) معاوية بن سلام بن أبي سلام، الدمشقي: ثقة، مات سنة سبعين بعد المئة.

(٤) وقع خطأ في الأصل إذ تأخر هذا السطر بعد سطرين وما أثبتناه هو الصواب، فرواية معاوية بن سلام إنما هي عن أبي مزاحم عن أبي هريرة كما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٩٩ (٢٨٤٢) وبهذا يتصل كلام مُسلم كما أثبتناه، والله أعلم.

(٥) الوليد بن عبد الرحمن الحمصي، الجرشي: ثقة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٥٠(٦٢٧٠)، وأحمد ٢/ ٢ و٣٨٧.

(٧) أخرجه الترمذي في العلل ٦/ ٢٥٥.

(٨) هذا السطر في الأصل وفي (ع) كان قبل قوله (رواه معاوية بن سلام).

(٩) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى: ثقة، مات سنة خمس ومئة.

(١٠) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٤، والنسائي ٤/ ٥٥ وفي الكبرى ١/ ٦٣١ (٢٠٦٧)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٨٥ (١٦٦٤)، و٨/ ٧٢ (٧٩٩٨).

(١١) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن، المدني: ثقة.

(١٢) هو محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي، المدني: مقبول.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢(١١٦١٩)، وأحمد ٢/ ٢٧ و٣/ ٩٦.

عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ" قُلْ يا أيُّها الكافرونَ، وقلْ هوَ اللهُ أحدٌ"[١].

وإبراهيم [الكوفي][٢]، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه بهذا[٣].

وهذا الخبر وهم عن ابن عمر رضي الله عنه.

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر ما حَفِظَ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم [قال][٤]: "وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النَّبيِّ ﷺ فيها "، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءتَهُ فيها! وهو يخبر أنّه حفظ الركعتين عن[٥] حفصة عن النَّبيِّ ﷺ.

وسنذكر إنْ شاء الله ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه في الرواية في ذلك.

١٨-(٨٧) يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "صليتُ مع النبيِّ ﷺ قبلَ الظهر ركعتين وساقه"[٦].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠ (٦٣٣٦)،والبيهقي ٣/ ٤٣.وسيأتي الكلام عليه.

(٢) جاء في الأصل وفي (ع): إبراهيم النخعي وهو خطأ، إذ لا يعرف أن إبراهيم النخعي قد روى هذا الحديث وإنما هو إبراهيم بن مهاجر الكوفي.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ١٧٠، وفي الكبرى ١/ ٣٤٠ (١٠٦٤).

(٤) في الأصل (قالوا)، وما أثبتناه وأثبته (ع) هو الصواب والله أعلم.

(٥) هكذا في الأصل، وتحرفت في (ع): إلى (من).

(٦) وتمام الحديث كما في البخاري: «صليت مع النبيّ ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثتني أختي حفصة أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبيّ ﷺ فيها". أخرجه

وأيوب عن نافع[١].

ومالك عن نافع[٢].

والزهري عن سالم عن أبيه[٣].

فقد ثبت بما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ حفصة أخبرته: " أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر"، أنَّ رواية أبي إسحاق وغيره [١٣/ أ] [لما][٤] ذُكِرَ عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه حَفِظَ قراءةَ النَّبيِّ ﷺ وهمٌ غيرُ محفوظٍ.

وفيها خبر آخر غير محفوظ [المتن][٥].

١٩-(٨٨) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن حباب[٦]، حدّثنا عمر بن عبد الله ابن أبي خثعم[٧]، حدثني يحيى بن أبي كثير[٨]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: "للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ"[٩].

أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (١١٧٢)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩) وغيرهم.

(١) أخرجه أحمد ٢/٦و٣٥، والبخاري (١١٨٠)، والترمذي (٤٢٥) وفي الشمائل (٢٨٣)، وابن خزيمة (١١٩٧).

(٢) أخرجه مالك (٤٥٩)، وأحمد ٢/ ٦٣و٨٧، والدارمي (١٤٤٤)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم ٣/ ١١٧ (٨٨٢)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ٢/ ١١٩، وابن خزيمة (١٨٧٠).

(٣) أخرجه الحميدي (٦٧٤)، وأحمد ٢/ ١١، والدارمي (١٤٥٢)، والبخاري (١١٦٥)، ومسلم ٣/ ١١٧ (٨٨٢)، وابن ماجه (١١٣١)، والترمذي (٥٢١).

(٤) في الأصل، و(ع): (ثم)، وما أثبتناه الصواب والله أعلم.

(٥) في الأصل، (الإسناد)، والصواب ما أثبتناه لما يقتضيه الكلام اللاحق، والله أعلم.

(٦) أبو الحسين، العُكْلي، أصله من خراسان: وهو صدوق، يخطأ في حديث الثوري.

(٧) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: ضعيف.

(٨) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي: ثقة ثبت مدلس ويرسل.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٥٥٥)، وعزاه الأعظمي إلى مصنف ابن أبي شيبة ولم أقف عليه في

هذه الرواية في المسْح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة.

وذلك أنّ أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبيِّ ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين، وسنذكر ذلك عنه إنْ شاء الله.

١٩-(٨٩) حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد، حدّثنا شعبة، عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة رضي الله عنه دار مروان بن الحكم، فبالَ ثم دعا بماءٍ فَتَوضأ، وخَلَعَ خُفيه، وقال: ما أَمَرَنَا اللهُ أنْ نمسح على جلود البقر والغنم"(١).

فقد صح برواية أبي زرعة، وأبي رزين(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حَفِظَ المسحَ عن النَّبيِّ ﷺ كان أجدر النّاس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أُمِرْنا(٣) أنْ نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر: ما أُبالي على ظهر حمار مسحتُ أو على خُفّي؛ بانَ ذلك أنّه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأنَّ مَنْ أسند ذلك عنه عن النَّبيِّ ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

فبجمع هذه الرواياتِ ومقابلة بعضها ببعض، يتميّز(٤) صحيحها من سقيمها، ويتبين(٥) رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة

المصنف من هذا الطريق بل من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة حسب ١/ ١٦٤(١٨٨٢) و١/ ١٦٧(١٩٢٤)!.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧ (١٩٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هكذا في الأصل، وفي (ع): (ما أمرنا الله).

(٤) هكذا في الأصل، وصحفت في (ع) إلى (تتميز).

(٥) تصحفت في (ع) إلى (تتبين).

بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعم [وأشباهه][(١)] من نقلة الأخبار، لرواياتهم الأحاديث المُستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفّاظ.

سمعت مسلماً يقول: ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ فقد أطبق الحفّاظ على ضدِّ[(٢)] روايته عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ.

٢٠-(٩٠) الحسن بن صالح[(٣)]، عن فراس[(٤)]، عن عطية[(٥)]، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "صليتُ مع النَّبيِّ ﷺ في السفر والحضر، فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين، والعصر أربعاً وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين"[(٦)] وساقه. ورواه ابن أبي ليلى، عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنه بهذا[(٧)].

سمعت مسلماً يقول: ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة التي تخالف رواية عطية.

٢٠-(٩١) حدّثنا مسلم، حدّثنا عبد الله بن مسلمة، حدثني عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [١٣/ب] عن أبيه قال: "صَحِبتُ ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين". وساق الحديث[(٨)].

---

(١) في الأصل وفي (ع): (وأشباههم)، ولعل مسلمًا ذكر رواة آخرين واختصره الناسخ فأثبتناه على صيغة المفرد بما يتلاءم وسياق الكلام.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: (صدر).

(٣) الحسن بن صالح بن حي الثوري: ثقة فقيه.

(٤) فراس بن يحيى الهمداني الخارقي، أبو يحيى الكوفي: وثقه أحمد وابن معين وغيرهما كثير.

(٥) عطية بن سعد بن جُنَادة، العوفي الجَدَلي ، الكوفي أبو الحسن: ضعيف، ضعفه جمع من العلماء، وكان شيعياً مدلساً.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٩٠، بهذا الإسناد، والترمذي -مختصراً-(**٥٥١**) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية به.

(٧) أخرجه الترمذي (**٥٥٢**) وابن خزيمة(**١٢٥٤**) من طريق نافع وعطية عنه.

(٨) وتمامه كما في مسلم : «صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث

قال مسلم: فهذه أسانيد صحاح كلُّ واحدة منها ثابت على انفراده[١]،وهم جماعة منهم: حفص بن عاصم بن عمر[٢]، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله[٣]، وعثمان بن عبد الله بن سُراقة[٤]، ووَبْرة بن عبد الرحمن[٥]، حكوا ذلك عن ابن عمر تَرْك النبيِّ ﷺ السَبْحةَ في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ونافع حكى تَرْكَ ابن عمر ذلك[٦].

ذكر رواية فاسدة بيّن خطؤها بخلاف الجماعة من الحفّاظ.

٢١-(٩٢) حدثني القاسم بن زكريا بن دينار[٧]، حدّثنا حسين بن علي[٨]، عن زائدة[٩]، عن عبد العزيز بن أبي رواد[١٠]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: "كان النّاس

صلى، فرأى ناسا قياما، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يسبحون، قال: «لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وقد قال الله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. الأحزاب: ٢١".

أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي ٢/ ١٠١، وابن خزيمة (١٢٥٧) و(١٢٥٩).

(١) هذه العبارة تدل على اختصار الناسخ فأين الأسانيد التي ذكرها ولم يأت ههنا إلا إسناد واحد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٢٩ (١٣٢٥٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٢٥٥)و(١٢٥٦)، وابن حبان ٦/ ٤٦٠ (٣٧٢٣٠).

(٥) أخرجه النسائي ٢/ ١٠١.

(٦) أخرجه مالك (٣١٨)، وعبد الرزاق (٤٤٤٥)،والترمذي(٥٠٥).

(٧) القاسم بن زكريا بن دينار، أبو محمد الكوفي، الطحان: ثقة.

(٨) حسين بن علي الجعفي الكوفي: ثقة، مات سنة ثلاث ومئتين.

(٩) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت.

(١٠) عبد العزيز بن أبي رواد: وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهما وضعفه ابن حبان وغيره.

يُخرِجُونَ صدقة الفطر في عهد النبيِّ ﷺ صاع شعيرٍ أو تمرٍ أو سَلْتٍ أو زبيبٍ، فلما كان عمر[(١)] وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء"[(٢)].

وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز.

٢١-(٩٣) حدّثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة قالا: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنّ رسول الله ﷺ فرضَ زكاة الفطر من رمضان على النّاس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"، وساقه[(٣)].

وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه[(٤)].

أيوب، عن نافع[(٥)].

والليث، عن نافع[(٦)].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣١٨:» وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة عندي أولى والله أعلم لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي روّاد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي ٥/ ٥١ وفي الكبرى ٢/ ٢٨ (٢٢٩٥) والدارقطني ٢/ ١٤٥ والحاكم ١/ ٥٦٨ والبيهقي ٤/ ١٦٥.

(٣) أخرجه مالك (٧٧٣)، والشافعي (٤١٢)، والحميدي (٧٠١)، وأحمد ٢/ ٦٣، وعبد الرزاق (٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٧ (١٠٣٥٥)، والدارمي (١٦٦٨) والبخاري(١٥٠٤)، ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٥/ ٤٨ وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٥٥ و٦٦ و١٠٢ و١٧٣،والبخاري (١٥١٢) ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٣) والنسائي ٥/ ٤٧ وغيرهم.

(٥) أخرجه الحميدي (٧٠١)، وأحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٥١١) ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥) والنسائي ٥/ ٤٧، وفي الكبرى ٢/ ٢٤ (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٧) ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤) وابن ماجه ١٨٢٥ وابن حبان ٨/ ٩٤ (٣٣٠٠).

والضحاك[١]، عن نافع[٢].

وابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى عن نافع[٣].

ومحمد بن إسحاق، عن نافع[٤].

وإسماعيل بن علية[٥] ويزيد بن زريع[٦]، عن أيوب، عن نافع.

والضحاك بن عثمان، ومحمد بن إسحاق[٧].

فهؤلاء الأجلّة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي روّاد في حديثه: صدقة الفطر، وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث السَلْت ولا الزبيب، ولم يذكروا [فيه][٨] أنّه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة؛ إنما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى، والليث في حديثهم: فعدل الناسُ به بعد نصف صاع من بُرٍ.

فقد عَرَفَ من عَقِلَ الحديث وأسباب الروايات حين تتابع[٩] هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي روّاد، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلاَّ الشعير والتمر.

---

(١) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي: صدوق يهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٧ (١٠٣٥٤)، وأحمد ٢/ ١٥٧ ومسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤) وابن خزيمة ٤/ ٨٣ (٢٣٩٨)، وابن حبان ٨/ ٩٥ (٣٣٠٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا الإسناد بعد بحث طويل! وإنما أخرجه أحمد ٢/ ١٥١ من طريق ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع به.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٥.

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤) مختصراً.

(٧) لم أقف عليه من طريق ابن إسحاق منفرداً أو متابعاً، أما طريق الضحاك فمر بنا قبل، ويظهر التكرار بشكل واضح، وهو جزماً ليس من إمام جهبذ كالإمام مسلم.

(٨) في الأصل (غير)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٩) هكذا في الأصل، وفي (ع): إلى (يتابع).

والسلت والزبيب يحكى عن ابن عمر على غير حجة[١]، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبيّ ﷺ إلاَّ التمر، إلاَّ مرّة أعْوَزَهُ التمر فأعطى الشعير[٢].

سمعت مسلماً يقول: ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن.

٢٢-(٩٤) حدّثنا مسلم، حدّثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت مالكاً يقول: "وقّتَ[١٤/أ]رسول الله ﷺ لأهل العراق قَرْناً"[٣]. فقلت: مَنْ حدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: أخبرنيه نافع عن ابن عمر. فحدثت به معمراً فقال: قد رأيت أيوب دار مرةً إلى قرنٍ فأحرم منها.

قال عبد الرزاق: وأخبرني بعض أهل المدينة أنّ مالكاً بأخرةٍ محاه من كتابه[٤].

سمعت مسلماً يقول: ذكر الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق[٥].

٢٢-(٩٥) حدّثنا مسلم، حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "يُهِلُ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، وأهل الشام من الجُحْفَةِ، وأهل نَجْدٍ من قرن".قال عبد الله، وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال:ويُهل [أهل]

---

(١) كذا في الأصل وتحرفت في (ع) إلى: (صحة).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥،والبخاري(١٤٤٠)،وغيرهما.

(٣) جُبيل قرب مكة يحرم منه حجاج نجد (معجم البلدان ٥/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٠٥ (٨١٠٩)، والأصبهاني في الحلية ٩/ ٢٣٧ وعزاه ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٧ إلى غرائب مالك للدار قطني ولم أجده في المطبوع عندي.

(٥) لابد من التنبيه ههنا إلى أن من عادة مسلم أن يذكر الطرق والروايات الصحيحة عقب ذكره الحديث المعلول الذي يتكلم فيه، وإلى ذلك أشار هنا في العنوان بيد أنه ذكر الروايات المختلفة فبعضها يؤيد زيادة عبد الرزاق وبعضها بخلافه ولم يبينها في موضعها، ولعله بينها إلا أن المختصر ساق الروايات بهذه الطريقة العوجاء التي أفسدت مراد الإمام مسلم، ولا سيما أنّ الكلام الآتي في إعلاله فيه من اللبس والنقص ما يدلل على صحة ما قلناه والله أعلم.

[١] اليمن من يَلَمْلَم "[٢]. وعبيد الله، عن نافع[٣].

والليث، عن نافع[٤].

ويحيى بن سعيد، عن نافع[٥].

وحجّاج، وابن عون، والضّحاك، وابن جريج عن نافع[٦].

وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه[٧].

والزهري، عن سالم[٨].

وصدقة[٩] عن ابن عمر رضي الله عنه[١٠].

وعمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه[١١].

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتناها من صحيح مسلم ٢/٨٣٩(١١٨١).

(٢) أخرجه مالك (٦٢٤) والدارمي (١٧٢٣) والبخاري (١٤٥٣)، ومسلم ٢/ ٨٣٩ (١١٨٢)، وأبو داود (١٤٧٦)، وابن ماجه (٢٩١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ (١٤٠٧٢)، وأحمد ٢/ ٣ والبخاري (١٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣).

(٥) أخرجه أحمد٢/٣.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٣ من طريق ابن عون، وأخرجه في ٢/ ٤٧، ومسلم ١/ ٢٨٥ (٣٧٧) من طريق ابن جريج.

(٧) أخرجه مالك (٦٢٥) وأحمد ٢/ ٣٥ و٤٦ و٥٠ و٨١ و١٠٧،والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري (٦٩١٢) ومسلم ٢/ ٨٣٩ (١١٨٢) وغيرهم.

(٨) أخرجه أحمد ٢/ ٩ و١٣٠ و١٥١، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري (١٤٥٥)، ومسلم ٢/ ٨٣٩ (١١٨٢)، والنسائي ٥/ ١٢٣، وأبو يعلى ٩/ ٣٠٠ (٥٤٢٣) وغيرهم.

(٩) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة: ثقة.

(١٠) أخرجه أحمد ٢/ ١١ و١٤٠ (دون ذكر ذات عرق)، وفي ٢/ ٧٨ نحو رواية عبد الرزاق بذكر ذات عرق.

(١١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٨ والبخاري (١٤٥٤) و(١٤٥٦)، ومسلم ٣/ ٨٣٨ (١١٨١)، النسائي ٥/ ١٢٦، وفي الكبرى ٢/ ٣٣٠ (٣٦٣٨)، وابن خزيمة ٤/ ١٥٨ (٢٥٩٠) وغيرهم.

وابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه [١].

وأبو الزبير عن جابر رضي الله عنه [٢].

وعطاء عن جابر رضي الله عنه [٣].

والحجاج بن أرْطأة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه [٤].

وابن جريج، عن عطاء، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [٥].

والقاسم[٦] عن عائشة[٧].

ومحمد بن علي، عن ابن عباس رضي الله عنه [٨].

وميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنه [٩].

فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لإحِرام المُحْرِم ما في حديث ابن عمر، وابن عباس [ذكر][١٠] كل ذلك في روايته عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: "فهي لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عليهِنَّ"، بما

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٩ و٣٣٩ و٢٥٢ والبخاري (١٤٥٢) و(١٤٥٧)، ومسلم ٣/ ٨٣٨ (١١٨١)،والنسائي ٥/ ١٢٥، وفي الكبرى ٢/ ٣٣٠ (٣٦٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٩١) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٨١، ومسلم ٣/ ٨٤٠ (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٩١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٣٦.

(٣) هذا من تكرار المختصر، علمًا إننا لم نقف عليه من غير طريق الحجاج الذي سيأتي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٥ (١٤٠٦)، وأحمد ٢/ ١٨١.

(٥) أخرجه الشافعي (٥٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٦ (١٤٠٧) والدارقطني ٢/ ٢٣٥، والبيهقي ٥/ ٢٧.

(٦) قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي: ثقة.

(٧) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والنسائي ٥/ ١٢٥ والكبرى ٢/ ٣٢٨ (٣٦٣٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٦.

(٨) أخرجه داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٩.

(١٠) في الأصل ،و(ع):(كل)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

في الحديث. فالظاهر من هذا الكلام كله، أنّه مُسْتَرَقٌ في الرواية عن النبيِّ ﷺ يمكن أنْ تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس، ليس منقولاً في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ[١].

وذكر كلاماً كثيراً يَدل على أنّ عبد الرزاق لم يحفظ، وإنْ كان حفظ فلعلَّ لسانَ مالكٍ سبق لسانه مع كلامٍ كثيرٍ[٢].

قال[٣]: والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله ﷺ يكون ذلك [ما][٤] حُفِظَ عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ وقّتَ قَرْناً لأهل [نجد][٥]، هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك. وقد روى عبيد الله كما ذكرنا من قبل عن نافع، عن ابن عمر حدَّ لأهل العراق ذاتَ عرقٍ.

وذَكَرَ[٦] ألفاظَ كل رجل من هؤلاء المسمين بعد أنْ [بين أنّ][٧] رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ.

فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أنَّ النبيَّ ﷺ وقّتَ لأهل العراق ذات عِرْقٍ،

---

(١) يريد مسلم أن جملة: (فهذه لهن ولمن أتى عليهن) التي جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هي من قول ابن عباس وليست من قول النبيِّ ﷺ، وكأن النووي ذهب إلى أنها من قول النبيِّ ﷺ في شرح مسلم ٨/ ٣٨ وجزم ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٨٦ أنها من قول ابن عباس وهو الصحيح، والله أعلم.

(٢) هذا الكلام مدرج من كلام مختصره أو ناسخه، وقد أخلّ فيه كثيراً وضيع علينا فوائد جمة لله دره!.

(٣) يريد الإمام مسلماً.

(٤) ليست في الأصل وإنما زدناها لتمام المعنى، وكذا هي في (ع).

(٥) هكذا في الأصل و(ع)،والصواب ما أثبتناه، فهو المحفوظ وسياق مسلم ههنا واضح.

(٦) يريد مسلمًا وهذا السطر من كلام المختصر وفيه تصريح باختصاره لكلام مسلم وقد أخلّ في اختصاره غفر الله لنا وله.

(٧) ليست في الأصل وقد زادها (ع) في نسخته،وهي زيادة لابد منها لتمام الكلام.

فليس منها واحد يثبت. وذلك أنّ ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه[١].

فأما رواية المُعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة، فليس بمستفيض عن[١٤/ب] المعافى، إنما روى هشام بن بُهرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولا يُقَر الحديث بمثله إذا تفرّد.

وأما حديث يزيد بن أبي زياد[٢] عن محمد بن علي[٣]، عن ابن عباس[٤]، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناسُ والاحتجاج بخبره إذا تفرّد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ [في متون رواياته][٥] التي يرويها.

ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنّه لقيه، أو رآه.

وأما رواية جعفر، عن ميمون بن مهران[٦]، عن ابن عمر، فلم يحكم حفظه، لأن فيه: لأهل الطائف قَرْناً[٧].

وفي رواية سالم، ونافع، وابن دينار: ولأهل نجد قَرْناً[٨]. وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن أنّ ابن عمر لم يسمع ذلك من النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية ميمون، جعل لأهل المشرق ذات عرق[٩].

وسالم، ونافع، وابن دينار، كل واحد منهم أوّلى بالصحيح عن ابن عمر، من ميمون

---

(١) يريد أنه موقوف على جابر وليس مرفوعاً إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٢) هكذا في الأصل وتحرف في (ع): إلى (زيادة)، وهو وهم، فيزيد هذا هو ابن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، كان شيعياً ضعيفاً.

(٣) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي: ثقة من السادسة، لم يثبت سماعه من جده.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٢)، والترمذي(٨٣٢)، وقال حديث حسن.

(٥) في الأصل وفي (ع): (والمتون في رواياته)، ولعل ما أثبتناه هو الصواب والله أعلم.

(٦) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله من الكوفة، نزيل الرقة: ثقة فقيه.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٩، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٦٥ (٤٩٥٨).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

الذي لم يسمعه من ابن عمر.

٢٢-(٩٦) حدّثنا مسلم، حدثني محمد بن علي بن شقيق[١]، قال: سمعت أبي، أنبأ عبد الله بن المبارك، حدّثنا [يحيى بن بشر][٢]، عن عكرمة، قال: "وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحجَّ أو يعتمر أنْ لا يجاوز ذا الحُلَيفة إلا حراماً، ووقت لأهل الشام الجُحْفَة ومن مر بها من غيرهم أن لا يجاوزها إلا حراماً، إلا أنْ يحرم"[٣]، وساقه.

[حديث آخر][٤]

٢٣-(٩٧) حدّثني محمد بن سهل بن عسكر[٥]، حدّثنا[٦] ابن أبي مريم[٧]، حدّثنا يحيى بن أيوب[٨]، عن إسماعيل بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: "أنه أهْدِيَ [لها ولحفصة][٩] طعام وهما صائمتان فأفطرتا عليه، فسألت حفصةُ رسولَ الله

---

(١) محمد بن علي بن شقيق المروزي: ثقة صاحب حديث.

(٢) تحرف في الأصل وفي (ع) إلى (يحيى بن ميسر) وهو غلط محض فلا يعرف أحد - بحدود علمنا- روى عن عكرمة بهذا الاسم، والصواب ما أثبتناه. والرجل هو يحيى بن بشر الخراساني أبو وهب، وثقه ابن معين تاريخ الدوري (٤٧٦٨)، وقال أحمد في العلل ٢/٥٤٤: قال ابن المبارك إذا حدثك يحيى بن بشر عن إنسان فلا تبال ألا تسمعه منه». وضعفه الأزدي لسان الميزان ٦/٢٤٤(٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٣ (٢٩٣٤) والطبراني في الكبير ١١/ ٣٥٧ (١٢٠٠٦) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالإسناد نفسه، والأرجح أن المختصر هو من قصر به إلى عكرمة فأسقط ابن عباس لأن المحفوظ بذكر ابن عباس رضي الله عنهم كما في تاريخ البخاري ولعله وهم به كما وهم في اسم يحيى فحرفه!

(٤) زيادة مني ههنا.

(٥) محمد بن سهل بن عسكر التيمي مولاهم، نزيل بغداد: ثقة.

(٦) هكذا في الأصل وتحرفت في (ع) إلى:(أنا).

(٧) سعيد بن الحكم بن سالم الجمحي مولاهم، أبو محمد المصري: ثقة ثبت.

(٨) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري: صدوق ربما أخطأ.

(٩) جاءت في الأصل [لهما] والصواب كما أثبتناه.

ﷺ وكانتْ بنت عمر[(١)]، فأمرها رسول الله ﷺ أنْ تصوم يوماً مكانه"[(٢)].

٢٣-(٩٨) حدّثنا مسلم، حدّثنا محمد بن سهل، حدّثنا ابن أبي مريم قال: وأخبرنا العمري[(٣)]، حدّثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: "أصبحتُ أنا وحفصة..."[(٤)].

٢٣-(٩٩) حدّثنا مسلم، حدّثنا محمد بن سهل، حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ بمثله[(٥)].

٢٣-(١٠٠) وابن وهب[(٦)]، عن حيوة[(٧)]، عن ابن الهاد[(٨)]، عن زُمَيل مولى عروة[(٩)] عن عروة، عن عائشة بمثله[(١٠)].

٢٣-(١٠١) وابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن

---

(١) لعلها من قبيل المدح، لشجاعتها في السؤال وتحريها الأحكام كأبيها رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/٢٤٨(٣٢٩٤)، وقال فيه :» أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عقبة قال: وعندي في موضع آخر إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنه أهدي لها ولحفصة طعام، وهما صائمتان فأفطرتا عليه، فسألت حفصة رسول الله ﷺ وكانت ابنة عمر، فأمرها رسول الله ﷺ:"أن تصوم يوما مكانه". قال يحيى بن أيوب وسمعت صالح بن كيسان، بمثله وجدته عندي في موضع آخر حدثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد مثله وهذا أيضا خطأ".

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني: ضعيف عابد.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢/١٠٨ من طريق عبد الله العمري به.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري: ثقة حافظ.

(٧) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري: ثقة ثبت فقيه زاهد.

(٨) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني: ثقة.

(٩) زميل بن عباس الأسدي مولاهم، المدني: مجهول.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٤٧ (٣٢٩٠).

عائشة[١].

أما حديث الزهري، فقد أخطأ كل من قال: عن عروة، عن عائشة، وبيان ذلك في رواية ابن جريج.

٢٣-(١٠٢) حدّثنا مسلم، حدثني محمد بن حاتم، حدّثنا محمد بن بكر[٢]، حدّثنا ابن جريج، قال: قلت للزهري: أخبرك عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: "مَنْ أفطر[١٥/ أ] في تطوّعٍ فليقضه"، قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكنْ حدّثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناسٌ عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصة[٣]، فذكر الحديث.

سمعت مسلماً يقول: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري، هذا الحديث عن الصحيح فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبانَ عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدثني ناس عن بعض مَنْ كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

وأما حديث زُمَيل مولى عروة ،فزُمَيل لا يُعرف له ذكر في شيء إلا في هذا الحديث فقط،وذكره[٤] بالجرح والجهالة.

وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عَمْرةَ، عن عائشة، فلم يسنده عن يحيى إلاّ جرير بن حازم وجرير لم يُعْنَ في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نَزْرَاً[٥]، ولا يكاد يأتي

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٤٨ (٣٢٩٩).
(٢) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني، أبو عثمان البصري: صدوق.
(٣) أخرجه ابن معين كما في تاريخ الدوري (١٢٢١)،والترمذي (٧٣٥) والعقيلي ٢/ ٨٣.
(٤) يريد مسلمًا.
(٥) تحرفت في (ع): إلى (نذراً).

بها على التقويم والاستقامة، وقد يكون من ثقات المحدثين من [تُضَعَّف][(١)] روايتُه عن بعض رجاله [الذين][(٢)] حمل عنهم للتثبيت[(٣)]، يكون له في وقت، وذكر قصة[(٤)].

والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أنّ أثبت النّاس في ثابت البناني: حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان[(٥)]، ويحيى بن معين[(٦)]، وأحمد بن حنبل[(٧)]، وغيرهم من أهل المعرفة[(٨)]. وحماد [لا][(٩)] يعد عندهم، إذا حدَّث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجَرِيري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يُخطِئ في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زُرَيع، وابن علية.

وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد في حسن حديثه وضبطه عن ثابت، حتى صار أثبتهم فيه، جعفر بن بُرْقان[(١٠)]، عن ميمون بن مهران[(١١)] ويزيد بن الأصمّ[(١٢)] فهو أغلب

---

(١) في الأصل وفي (ع): (يضعف)، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل وفي (ع): (الذي)، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٣) هذه العبارة تدلل بوضوح على الاختصار المخل، فهي ركيكة وغير تامة.
(٤) وهذا أيضاً من تصرف المختصر.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/ ٢٦٥،والجرح والتعديل ٣/ ١٤١، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٦٢.
(٧) الكامل لابن عدي ٢/ ٢٦٠،وتهذيب الكمال ٧/ ٢٥٩.
(٨) كذا قال ابن المديني وأبو حاتم الرازي وأنظر الجرح والتعديل ٣/ ١٤١، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٦٢.
(٩) سقطت من الأصل، وفي(ع) دونها، ولا يستقيم الكلام إلا بها والله أعلم.
(١٠) الكلابي أبو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري.
(١١) الجزري الكوفي نزل الرقة ،ثقة فقيه.
(١٢) عمرو بن عبيد البكائي،أبو عوف الكوفي نزل الرقة،ابن أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها:ثقة.

النّاس عليه، والعلم بهما وبحديثهما؛ ولو ذهبت تزن جعفراً في غير ميمون وابن الأصمّ، وتعتبر حديثه عن غيرهما، كالزهري وعمرو بن دينار وسائر [الرجال][(١)] [لوجدته][(٢)] ضعيف [الركن][(٣)] رديء الضبط، والرواية عنهم.

وأُعلمك [(٤)]رحمك الله أنّ صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصةً، لأنهم الحفّاظ لروايات النّاس، العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبيِّ ﷺ [١٥/ب] إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من النّاس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نُقَّل الأخبار وحمّال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام، لكي نثبته [لمن][(٥)] جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو سقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر. وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد[(٦)].

---

(١) في الأصل و(ع): (رجال) والصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: (لوجدتهم)، والصواب ما أثبتناه وكذا هي في (ع).
(٣) في الأصل: (الذكاء)، والتصويب من شرح علل الترمذي ٢/ ٣٩٧ .
(٤) هكذا في الأصل،ولعلها: (واعلم) والله أعلم.
(٥) في الأصل و(ع):(من)، والصواب ما أثبتناه.
(٦) لعل هذه العبارة هي خاتمة الكتاب، والأحاديث التي بعدها إنما أضيفت بعدُ أو لعل الناسخ هو من قدم وأخر والله أعلم.

سمعت مسلماً يقول: ذِكْر حديثٍ آخر وهِمَ مالك في إسناده.

٢٤- (١٠٣) حدّثنا مسلم، حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد وهو من وَلَدِ المغيرة بن شعبة عن المغيرة: "أنّه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته"، وساقه [١].

٢٤- (١٠٤) حدّثنا مسلم، حدّثنا أحمد بن جعفر المَعْقِري [٢]، حدّثنا النَضْر بن محمد [٣]، حدّثنا أبو أويس [٤] أخبرني ابن شهاب، أنَّ عبّاد بن زياد بن أبي سفيان، أخبره أنَّ المغيرة قال: "كنّا مع رسول الله ﷺ" [٥].

ويونس، عن ابن شهاب، حدثني عبّاد بن زياد [٦].

والليث وعُقيل [٧]، قال ابن شهاب: أخبرني عبّاد بن زياد، عن عروة [٨].

عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبّاد [٩].

فالوهم من مالك في قوله: عبّاد بن زياد، من وَلَدِ المغيرة، وإنّما هو عبّاد بن زياد بن أبي

(١) أخرجه مالك برواية الليثي (٧١)، والشافعي (١٠٨٣)، وأحمد ٤/ ٢٤٧.
(٢) أحمد بن جعفر المَعْقِري، نزيل مكة: صدوق حسن الحديث.
(٣) النضر بن محمد بن موسى الجُرَشي، أبو محمد اليماني مولى بني أمية: ثقة.
(٤) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، المدني: ضعيف، يعتبر به.
(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق.
(٦) أخرجه أبو داود (١٢٨)، والنسائي ١/ ٦٢، وفي الكبرى ١/ ١٠٠ (١٦٥)، وابن خزيمة (١٦٤٢)، وابن حبان ٥/ ٦٠٢ (٢٢٢٤).
(٧) عقيل بن خالد الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم: ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام.
(٨) أخرجه الدارمي (١٣٣٥)، والبيهقي ٣/ ٢٣ من طريق عقيل بن خالد الأيلي ،ولم أقف عليه من طريق الليث.
(٩) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥١ ومسلم ١/ ٣١٦ (٢٧٤)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٠١ (١٦٦)، وابن خزيمة ٣/ ٩ (١٥١٥)، والبيهقي ٢/ ٢٩٥ (٣٤٣٢).

سفيان كما فسره أبو أويس في روايته[١].

والمحفوظ عندنا من رواية الزهري، رواية ابن جريج، لاقتصاصه الحديث عن الزهري، عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.ثم فصل [٢] في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة.

سمعت مسلماً يقول: ذكر حديث وهِمَ مالكُ بن أنس في إسناده.

٢٥-(١٠٥) حدّثنا مسلم، حدّثنا قتيبة، حدّثنا مالك، عن هشام، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة[٣] يقول: "صلّينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: إذَنْ والله كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال: أجل "[٤].

سمعت مسلماً يقول: فخالف أصحاب هشام هلمّ جرّا مالكاً في هذا الإسناد في هذا الحديث.

(١٠٦) أبو أسامة[٥]، عن هشام قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "صليت خَلْفَ عمر فقرأ سورة الحجّ وسورة يوسف قراءة بطيئة "[٦].

وكيع، عن هشام، أخبرني عبد الله بن عامر[٧].

---

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٢) يريد مسلمًا.

(٣) عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنَزي، أبو محمد المدني: ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي وغيره.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برواية الليثي (١٨٣) والشافعي (١٠٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠،والبيهقي ٢/ ٣٨٩.

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته: ثقة ثبت ربما دلس.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٣٥٤٨)، وأحمد في العلل ٢/ ٥٧٨.

وحاتم[١]، عن هشام، عن عبد الله بن عامر قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه[٢].

سمعت مسلماً يقول: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك، (......)[٣] يتلوه مالك بإسناد[٤].

---

(١) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم: من الكوفة، صحيح الكتاب، وثقة جمع منهم ابن معين والدارقطني وغيرهما.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٢/ ١٦٧ (٣٧٣٩).

(٣) هنا في الأصل سواد.

(٤) هنا ينتهي أصل المخطوطة.

الملحق[١]

٢٦- (١٠٧)- وحكى مسلم رحمه الله[٢]: "أنَّ الحُلواني حدثهم بهذا الحديث عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن المسيب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "يا بلال قُمْ فأذِّنْ في النّاس، إنّه لا يدخل الجنة إلاَّ مؤمن". الحديث ،قال الحلواني: قلنا ليعقوب من عبد الرحمن بن المسيب؟ قال:كان لسعيد بن المسيب أخ يقال له عبد الرحمن ،وكان رجل من بني كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب أيضا، فأظن أن هذا هو الكناني، قال مسلم: وهذا الذي قاله يعقوب ليس بشيء وإنما هذا إسناد سقطت منه لفظة واحدة، وهي الواو ففحش خطؤه، والصواب: عن الزهري أخبرني عبد الرحمن وابن المسيب فعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب بن مالك وابن المسيب هو سعيد، قال: وكذلك رواه موسى بن عقبة وابن أخي الزهري عن الزهري والوهم فيه ممن دون صالح بن كيسان".

٢٧-(١٠٨)-قال الإمام مسلم رحمه الله[٣]: «إنّه كان عند الزهري في قصة غَيلان حديثان، أحدهما مرفوع والآخر موقوف، قال:فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف فأمّا المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أنّ غيلان أسلم وتحته عشر نسوة الحديث. وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه: أنَّ غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسّم ميراثه بين بَنِيه الحديث».

---

(١) وهي ثلاثة أحاديث ،ذكرها الحافظ العراقي وابن حجر ولم نجدها في هذه المخطوطة فأضفناه للفائدة.

(٢) نقله الحافظ في الفتح ٧/ ٤٧٤.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٣٣٤.

٢٨-(١٠٩)- قال مسلم رحمه الله[١]: «لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة : واقضوا ما فاتكم،قال مسلم:وأخطأ ابن عيينة»[٢].

(١) نقله العراقي في تقريب الأسانيد ٢/ ٣٢٠،وابن حجر في فتح الباري ١١٨/٢.

(٢) وتمام الحديث كما في مسند أحمد : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ،أنّ رسول الله ﷺ قال:"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا".